وزارة التعلم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الرقابية و القمعية لجريمة تبييض الأموال

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

تخصص : علم الإجرام

من إعـــداد الطالب :

حمي ميلود

تحت إشـــراف الأستـاذ(ة) :

- الدكتور عياشي بوزيان

لجنة المناقشة :

- الأستاذ : الشيخ قويدر.....رئيسا
- الأستاذ : عياشي بوزيان.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ : مرزوق محمد.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2015 / 2016

تشكرات

الحمد لله الذي وفقنا إلى ما نحن إليه اليوم وأرشدنا على ما فيه الصلاح لنا و لغيرنا و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم أما بعد:

- نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على مساعدته لنا في انجاز هذا العمل المتواضع الدكتور "عياشي بوزيان ".
- إلى كل أساتذة قسم الحقوق .
- إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.
- إلى كل من مد لنا يد المساعدة و لو بالكلمة الطيبة و النصائح المرشدة.

إهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذين أبذل كل جهدي من أجل سعادتهما إلى أعزّ ما لدي في هذه الدنيا" والديّ" حفظهما الله، اللذين وهباني الحنان و جعلا مني إنسانا.
- الأستاذ المشرف الدكتور " عياشي بوزيان "الذي ساعدني في انجاز هذا العمل متمنيا له التوفيق.
- إلى كافة العائلة.
- إلى جميع أساتذة و إطارات كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- إلى كل من ساعدني من بعيد و من قريب.
- إلى كل زملائي و زميلاتي في قسم الحقوق تخصص علم الإجرام.
- إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل .

حمـــي ميلـــود

خطة العمل

مقدمـــــــــة

- **الفصل الأول:المخاطر والآليات الرقابية لتبييض الأموال**

- المبحث الأول:مخاطر جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول :المخاطر الاقتصادية .

المطلب الثاني :المخاطر الاجتماعية.

المطلب الثالث: المخاطر السياسية.

- المبحث الثاني:مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري.

المطلب الأول:مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الوطني.

الفرع1:إجراءات الرقابة.

الفرع2:إجراءات الاستكشاف.

المطلب الثاني:مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى التعاون الدولي .

الفرع1:الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

الفرع2: آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

- **الفصل الثاني:الآليات القمعية لجريمة تبييض الأموال**

المبحث الأول: مكافحة و قمع ظاهرة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

المطلب الأول: الجزاءات المنصوص عليها في قانوني 05 -01

المطلب الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

المطلب الثالث: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

-المبحث الثاني: التشريعات و الوسائل المتبعة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: الهيئات الدولية و التشريع الوطني .

المطلب الثاني: آليات المكافحة الدولية و الوطنية لجريمة تبييض الأموال المنظمة.

الفرع1ا: آليات المكافحة الدولية.

الفرع2: آليات المكافحة الوطنية.

الخاتمـــــــــــة

مقدمة

إن تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال والأعمال بل تتعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات وموارد دول بأكملها كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة أو متخلفة،

ونظرا لتطور المجتمعات الدولية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتهم أدى إلى تغيرات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث نجد هناك تشابك للمصالح بين هذه المجتمعات الدولية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، إذ تنتج عن هذه التغيرات أثار سلبية مست كل هذه المجتمعات دون تمييز، مما أدى إلى تغير الجريمة من طابعها العفوي والبسيط إلى الطابع المنظم أي يتصف بالترتيب المحكم، وبالتالي نقول أن هذه الجريمة لها طابع دولي وذلك لتخطيها حدود الدولة إلى دول أخرى و لارتباطها بالاقتصاد والتجارة الدولية.

كما يمكن أن تتسم هذه الجريمة ببعد وطني وذلك إذا تعلقت بالتهرب الضريبي أو الرشوة أو الاختلاس أو التجارة غير المشروعة أو المعاملات المشبوهة..

كما أن هذه الجريمة على اتصال وثيق بالمؤسسات المالية خاصة البنوك، والتي يقوم على إثره المجرمون بتنظيف أموالهم، إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع أي وكأنها قد تولدت عن مصدر مشروع وقانوني، ويفضي بذلك نجاح الأموال إلى سهولة عودة تلك الأموال وتحركها في المجتمع دون التعرض للمصادرة.

وأمام هذه الجريمة، يجد الاقتصاد العالمي نفسه حاليا أمام تحديات كبرى من بينها ضرورة

التحكم والسيطرة على أحجام السيولة النقدية الضخمة التي تتحرك عبره، والتي لا تتعدى التجارة الدولية الرسمية فيها نسبة ضئيلة وهو ما يشكل خطرا على استقراره وصحة المعطيات والأرقام المبينة على أساسها.

وقد بات من المؤكد تعدى الدول المتقدمة ليمتد إلى الدول النامية التي فتحت أسواقها النقدية والمالية بفعل ما تمليه العولمة والتقدم التكنولوجي لوسائل الاتصال وذلك أمام جميع المتعاملين، فاستغل الفرصة غير النزهاء منهم والذين ينشطون في شبكات إجرامية دولية تسعى لإضفاء الصبغة القانونية على عوائدها غير النظيفة وتبييضها.

و من هذا المنطلق نقول أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي و الاقتصادي للدول ابتداء من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفها في البنوك والاستثمار في المشاريع ، فتصبح البنوك أداة عمل و قناة لكبار المهربين والتجارة غير المشروعة من خلال اختراقهم الدائرة الاقتصادية و مجتمع الأعمال ومن ثمة امتلاكهم للنفوذ المالي الذي يسمح لهم بتحديد التوجهات

التنموية خدمة لمصالحهم على حساب التنمية الوطنية.

ولمواجهة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية خاصة على الاقتصاد الوطني ومؤسسات الأعمال، سارعت الدول إلى بذل جهود كبيرة لمكافحتها بإصدار جملة من القوانين على المستوى الداخلي وإبرام

اتفاقيات دولية في هذا المجال كاتفاقية فينا 1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات

والمؤثرات العقلية.و اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 و اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة1990.

01المؤرخ في / فالجزائر بدورها لم تتأخر هي الأخرى لمواجهة هذه الجريمة بإصدار قانون05

06-02-2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وذلك بإسناد المهمة إلى خلية

متخصصة تسمى" خلية معالجة الاستعلام المالي."

01والمتعلق 2006 / المعدل للقانون رقم 01 -02 - 05 المؤرخ في / 20 كذلك صدر قانون 06

بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى قانون العقوبات المعدل سنة 2009 و ذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر07 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال و الأحكام المقررة لها.

ومن **الأسباب والدوافع** التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، فمنها **الموضوعية** التي تتمثل في:

-أن هذه الظاهرة ترتبط بالدائرة الاقتصادية التي في ظلها رؤوس الأموال لمؤسسات الأعمال ومدى تأثرها بها.

-هذا البحث ظهر مؤخرا في الجزائر، فلابد أن يكون محلّ دراسات علمية لتبيان كل الجوانب الملمة بهذه الظاهرة من تعريف وتجريم وكذا الآليات والإجراءات المتخّذة لمكافحتها على المستوى الدولي والوطني.

-خطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني.

-إن هذه الظاهرة غمرت العديد من القطاعات خاصة :التأمين، الصناعة، قطاع الأعمال، المؤسسات المالية وغيرها.

أما الشخصية فهي:

-صلة هذا الموضوع بالتخصص" علم الإجرام "، باعتبار تبييض الأموال له أثر سلبي كبير على الاقتصاد الوطني وبالتالي مؤسسات الأعمال المحلية أو الأجنبية وكذا حركة رؤوس أموالها وجوالمنافسة الذي يدخل في مؤسسات ذات رؤوس أموال غير مشروعة وبالتالي تؤثر في البيئة التنافسية.

-ارتباط الموضوع بالوظيفة المهنية التي أمارسها وهي قطاع الضرائب ومدى اعتبار هذا الجهاز كآلية لرقابة حركة الأموال ومصدرها.

-إفادة زملائي طلاب العلم بمختلف جوانب هذه الظاهرة وآليات مكافحتها ومدى أثرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

إذن وبعد أن تطرقنا لأسباب ودوافع اختيار الموضوع، نم ر إلى دراسة **الأهمية** من هذا الموضوع والتي تكمن في أن موضوع تبييض الأموال من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على المستوى الدولي بصفة عامة والمحلي بصفة خاصة، لذلك يجب على المشرع مواجهتها بتشريعات واسعة وردعية لما تشكله من خطر كبير على اقتصاديات الدول خاصة مؤسساتها المالية لاسيما البنوك

التي تفرغ فيها هذه الأموال لتنظيفها، والدور الذي تلعبه المؤسسات المصرفية في إعطاء المعلومات المالية المشكوك فيها لمحاربة الظاهرة في بدايتها.

أما **الأهداف** المتوخاة من دراسة هذا الموضوع هو توضيح هذه الظاهرة من خلال التع رض لمختلف مراحلها وأساليب حدوثها، إضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية على اقتصاديات مختلف دول العا لم.

كذلك التطرق إلى أهم الآليات القانونية التي وظفها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة وكذا الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر في هذا المجال.

وفيما يخص منهج الدراسة المعتمد في موضوعنا هو **المنهج الوصفي التحليلي** وهذا من خلال وصف ظاهرة تبييض الأموال واعتبارها جريمة تعترف بها مختلف التشريعات المقارنة وكذا الجهود الدولية والوطنية المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني والعالمي.

أما الجانب التحليلي يظهر في أن الظاهرة هي معقدة ومركبة تقتضي نوع من التفصيل وتعريف بعض المصطلحات الغامضة وتحليل النقاط المدرجة في الخطة بدقة.

وبناءا على هذه المقدمة ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي:

ما أثر جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني؟ وما هي مختلف الآليات المعتمدة لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي؟

هذه الإشكالية تؤدي بنا إلى البحث في الجوانب الفرعية التالية:

-هل أصاب المشرع الجزائري في الإحاطة القانونية بمختلف جوانب جريمة تبييض الأموال؟

-كيف جسد المشرع الجزائري الجانب الوقائي والعلاجي لمواجهة جريمة تبييض الأموال؟

-هل أفلحت هذه الآليات سواء الوطنية أو الدولية في مواجهة هذه الجريمة؟

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين أساسيين على النحو التالي:

الفصل الأول : المخاطر و الآليات الرقابية لتبييض الأموال.

الفصل الثاني: الآليات القمعية لجريمة تبييض الأموال .

الفصل الأول:

المخاطر و الآليات لتبييض الأموال

الفصل الأول : المخاطر و الآليات الرقابية لتبييض الأموال.

رغم الاهتمام البالغ الذي توليه الأسرة الدولية لخطورة تفاقم مشكلة تبييض الأموال بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية و العملية و القانونية ، إلا أنها ما تزال في تفاقم مستمر ، لأنه كلما تم التضييق على هذه العصابات لجأت إلى أماكن أخرى وميكانيزمات أخرى كملاذ آمن من التضييق المضروب عليها .

و يتزايد النفوذ السياسي و الاقتصادي و الإعلامي لعصابات المخدرات و الرشوة و الفساد السياسي و عصابات الجريمة المنظمة في الدول التي تشهد تناميا لجريمة تبييض الأموال ، و التي تعاني من الفساد و الضعف في أنظمة الحكم ، فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية و تبييض الأموال الناتجة عن نشاطاتها الجرمية .

و بما أن بؤر الاضطرابات السياسية و الحروب الأهلية ، قد غطت أجزاء شاسعة من الدول العالم ، و خاصة الدول النامية ، فقد نتج عن ذلك حدوث المجاعات و ما يصاحبها من حالات اللجوء و الهجرة من تلك الدول إلى غير ذلك من مظاهر التعفن السياسي و الانهيار الاقتصادي ، و هي الأجواء التي تنشط فيها عصابات الجريمة المنظمة ، لتكثيف نشاطاتها الجرمية ، و هناك تسهل عليها عملية تبييض الأموال ، لأن الدول التي تشهد بؤر التوتر ، و كذا الدول المحيطة بها يكون جل تركيزها منصبا على توزيع الإغاثة و الجانب الإنساني بصفة عامة ، و لا يكون بوسعها تكثيف الجهود و لمحاربة تبييض الأموال ، و الجزائر التي عانت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي من الضائقات الاقتصادية و التوتر الأمني تأثرت بكل هذه المعطيات و نتج عن ذلك تنامي ظاهرة تبييض الأموال الذي انعكس سلبا على جميع القطاعات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، و تداركا للفراغ الذي استفاد منه مبيضو الأموال صدر قانون رقم 04-15 الذي جرم تبييض الأموال في المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات و هو سداد آمان للوقاية و مكافحة الجريمة.

ثم أن العديد من دول العالم الثالث ذات البنية الاقتصادية الهشة و بسبب حاجتها إلى استقطاب رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية ، لجأت إلى إتباع أسلوب أكثر انفتاحا لضمان تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل ، و هنا يستغل مبيضو الأموال هذا الظرف بغية تحويل أموالهم إلى هذه الدول بوصفها نقاط عبور لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، دون أن تستفيد منها اقتصاديات تلك الدول ، و سوف نرى كيف أن لهذه العملية أثارا سلبية على اقتصاديات هذه الدول و كذا على الجانب الاجتماعي و السياسي[1] ، و حتى الإعلامي كل هذا في المبحث الأول تحت عنوان : مخاطر جريمة تبييض الأموال.

ثم أن الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة عرفت تطورا هاما من خلال الميكانيزمات المتوافرة على الصعيدين الوطني و الدولي ، إلا أن تلك الجهود تكتنفها و تعترضها بعض العقبات التي سوف ندرسها في هذا السياق ، و هو ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان : مكافحة جريمة تبييض الأموال .

[1] - عياد عبد العزيز(معاصر) ، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007

المبحث الأول : مخاطر جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض بأن لعملية تبييض الأموال آثار إيجابية ، خاصة في حالة اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية ، مثل إقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل و المساهمة في علاج مشكلة البطالة ، و توفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية ، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة ، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية ، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة ، لا يمكن أن تبرر أو تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها ، على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل .

و يتبين لنا بأن هناك مخاطر اقتصادية و اجتماعية وسياسية لتبييض الأموال و سوف نقوم بعرض هذه المخاطر حسب المخطط الآتي :

المطلب الأول : المخاطر الاقتصادية [1]

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية، نتيجة الأرباح و الثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات ، و قياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة .

و من أهم المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال :

[1]- محمّد علي العريان(معاصر) ، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2005

1)انخفاض الدخل القومي :

تعريف[1] : الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة .

أما الناتج القومي[2] فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية [1]خلال فترة معينة من الزمن ، و تكون عادة خلال سنة .

و تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، و هو الرأسمال ، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض .

و قد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن المداخيل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه المداخيل يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 % ، و نظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي ، فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها، و هذا يعني مسؤولية المداخيل غير المشروعة و المداخيل المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض .

[1]- د/ صبحي تادرس قريصة و الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية 1971 ، ص 331 .
[2]- د/ عبد الرؤوف فطيش : النقود و التشريع المصرفي في لبنان 1994 ، ص 205 .

2)انخفاض معدل الادخار المحلي[1]:

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي ، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة Soft state كما أسماها الأستاذ ميردال

(Myrdal) ، التي تشيع فيها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية و فسادها ، و قد أوضح هذا الخبير الاقتصادي بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبيا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ ، و أعرب عن أسفه لتجاهل كتب

و مقالات التنمية و التخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام .

ثم إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال ، بسبب هروب الرأسمال إلى الخارج ، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك ، المحلية منها و الخارجية ، و في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، و يتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد .

و في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع ، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك ، و من ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي ، و يعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال و الادخار المحلي ، و في الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي ، من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدوا مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومي .

[1]– د/ نادر عبد العزيز الشافي ماجستير في قانون الأعمال – تبييض الاموال (دراسة مقارنة) تقديم القاضي الدكتور غسان رباح منشورات الحلبي (بيروت).ص193

3)ارتفاع معدل التضخم :

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، و ذات نمط استهلاكي يوصف بعدم الرشد أو العشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود .

و بذلك تساعد عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود.

و نظرا لان عملية تبييض الأموال و ما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة ، و هي على مستوى العالم ، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ، و من ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية .

4) تدهور قيمة العملة الوطنية[1]:

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج ، و ما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها ، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك ، أو بغرض الاستثمار في الخارج ، و لاشك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة ، و لعل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لاجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية [2]

[1]- د/ رمزي زكي ، التاريخ النقدي للتخلف ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1987 ، ص 257 – 299 .

[2]- الدكتورة غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 533 .

5) تشويه المنافسة :

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي ، و تبقي مقتصرة بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة ، التي تتأثر بإغراءات المبيضين و المنظمات المافياوية ، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال ، و تقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة .

6) إفساد مناخ الاستثمار[1]:

لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف ، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال ، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار ، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية ، يؤدي حكما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال و شرعنتها ، كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية و المالية ، بصورة عشوائية و غير مدروسة.

7) تشويه صورة الأسواق المالية :

إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف و غيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، و بالتالي تشوه صورة تلك الأسواق[2].

8) أثر غسيل الأموال على نمط الاستهلاك :

إن هذه الأموال لا تنتج عن جهد إنتاجي أي أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليها ، و بالتالي لا يحرصوا عليها و ينعدم ترشيد الاستهلاك و يتم الإنفاق بالتبذير[3].

[1] – الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 195 .

[2] – من تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 1998/3/16 .

[3] – د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

المطلب الثاني : المخاطر الاجتماعية

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة و غير المنظمة، و يرى البعض أن تضخم الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها ، يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي و الإعلامي و القضائي ، و إلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله (مقطع من مقال بجريدة الأهرام بتاريخ 1995/12/18)[1].

و تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع ، من ناحية ارتباطها بالجرائم السياسية، فهي تمثل نوعا من الآمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات ، و الناتجة عن تهريب الأموال و التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و السرقات و الاختلاسات و النصب و الاحتيال و تزييف العملات الوطنية و الأجنبية ، و كذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري و الفساد السياسي و تجارة الرقيق الأبيض ...الخ

ثم إن تبييض الأموال يؤدي على حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة و منها :

1)اتساع الهوة بين العرض و الطلب في سوق العمل :

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية و غيرها يؤدي على نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، و من ثم تعجز الدول التي هرب منها الرأسمال ، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات ، فضلا على الباحثين عن العمل من غير المتعلمين ، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة .

[1] – د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال و معدلات البطالة سوءا في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة ، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة ، و إن اختلفت أنواع و أسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان .

و تشير الدراسات و التقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ، و تبلغ كثافة هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أضعاف الاستثمار في أمريكا ، و ضعف مثيله في أوربا.

و لما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات و من ثم زيادة الفجوة التمويلية فإنها تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين و الراغبين في العمل ، و من ثم علاج مشكلة البطالة .

و تجدر الإشارة أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج ،إنما هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، و ما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية و المنح و التبرعات و التسهيلات الأجنبية ، تتحملها خزانة الدولة و يتحملها الشعب كله ، في صورة ضرائب إضافية مباشرة و غير مباشرة ، و يعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر ، فلا يتيح للحكومة التغلب عن مشكلة البطالة .

و من هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة ، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجه إلى المضاربة في العقارات و المضاربة في الأموال و الأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع ، بعكس الاستثمارات المشروعة و المنتجة التي تساهم بشكل فعال في

خلق فرص جديدة للمواطنين ، و تخفف من حدة البطالة ،كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار ، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

و توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان ، و تتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 % في أمريكا ، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % في الدنمارك و 4.8% في النرويج[1] ، أما عندنا في الجزائر فإن نسبة البطالة تفوق 30 % من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، و المؤكد أن تجريم تبييض الأموال من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات كفيل بالحد من تنامي نسبة البطالة في الجزائر .

2)انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولة ، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة ، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الاتجار بها ، و تولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها أهمية قصوى ، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها ، مثلها مثل باقي مصادر الأموال المبيضة .

[1]- الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 202 .

3)تدني مستوى المعيشة [1]:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ و زيادة أعباء الفقراء ،و اتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء ، و يعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، و من ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال و اختلال الهيكل الاجتماعي، و مشكلة الفقر، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع .

ذلك أن المكسب الذي يتحقق لبعض أصحاب المداخيل غير المشروعة ، و نجاحهم في تهريب الأموال و تبييضها و استخدامها ، و انعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية و مستوى مداخيلهم و مراكزهم الاجتماعية ، يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية ، و إعلاء قيمة المال ، بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان و إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج ،و سيطرة الجهل و الأمية على العقول بدلا من التعليم و الخبرة العملية ، إذ أن الجهل و الفقر و المرض مرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير مشروع ، مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة و القضاء على عمليات تبييض الأموال القذرة ، و نأمل اليوم أن نرى التحسن الملحوظ في مستوى المعيشة في الجزائر بعدما تم تجريم هذه الظاهرة بموجب القانون 04-15 من خلال التوزيع العادل للثروات ، و منح فرص العمل لليد العاملة النظيفة و الماهرة ، مما ينعكس إيجابيا على مستوى المعيشة في بلادنا .

4)الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل[1]:

إن تبييض الأموال و ما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة ، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية و السياسية ، و يمنعون بالتالي

[1]- الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 203 .

[1]- الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 204 .

أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا ، إما خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة ، و إما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة .

5)استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر[1]:

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة ، و كيفيات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر ، لتصنيع المعدات و الأدوات و البضائع ، لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية و المتوسطة ، و بذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.

المطلب الثالث : المخاطر السياسية[2]:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر :

1) السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها و إضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييض الأموال ، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي ، و إلى احتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، و أكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999 .

[1]- الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 205 .
[2] - نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي ، دار الفكر العربي 1986 ، ص 142 .

2)اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة ، مادية و غير مادية ، منقولة و غير منقولة ، مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات،

و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، و من أجل حرمان المجرمين و إيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات أمنية ، و هو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15 .

3) تمويل النزاعات الدينية و العرقية [1]:

أشارت الجمعية العمة للأمم المتحدة في دورتها العادية لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة .

و في هذا الصدد نرى اليوم كيف أنه تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات و المسؤولين السياسيين الأوربيين وبعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف ، و في بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤر التوتر السياسي و العسكري ، أين اكتشف مؤخرا نجل رئيسة الوزراء البريطانية السابقة مارغاريت تاتشر ، الذي ثبت أنه يتاجر في الأسلحة بصفة غير مشروعة لتغذية الصراعات المسلحة بالقارة السمراء ، كما أن بعض تقارير المخابرات الأمريكية و بعض التقارير التي أوردها بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي تؤكد ضلوع نجل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في عمليات مصرفية مشبوهة هي بمثابة قرينة على ضلوعه في عمليات

[1]- الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 206 .

تبييض الأموال عبر عدة مصارف في دول إفريقية ، هذا ما يدل على أن الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار حتى في أوساط السياسيين و الشخصيات العامة في العالم .

ضف إلى ذلك كله، نلاحظ كيف أن بعض الانقلابات العسكرية التي تجري في القارة السمراء لها علاقة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال كما هو الحال في موريطانيا و الزايير و الكونغو و ساحل العاج و سيراليون .

و من أجل إلقاء الضوء على خطورة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال و قدرتها في السيطرة على القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية نعرض الجدول الآتي :

تقدير حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام 1991 بالمليون دولار[1]

اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال	اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال
أستراليا	6195.2	اليابان	24208.5
النمسا	2558.2	إيطاليا	51773.2
بلجيكا	6614.9	النرويج	1710.1
كندا	23294.1	إسبانيا	6325.5
الدانمارك	2959.0	السويد	6316.1
فنلندا	1584.5	سويسرا	2227.2
فرنسا	21587.1	بريطانيا	14203.5

[1]- الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 207 .

ألمانيا	24559.3	أمريكا	282784.3
الهند	2213.7	روسيا	8369.5
ايرلندا	538.5		

بالنَّظر إلى الآثار الضارَّة والنتائج الوخيمة التي تحدثها جريمة غسيل الأموال والتي سبق الإشارة إلى نتف منها نرى فداحة الخطب وهول المصيبة , ولعلَّ ما يدلُّ على تنامي جريمة غسيل الأموال ما تقوم به بنوك "جزر البهاما" و"بنك الاعتماد والتجارة" في عمليات غسيل الأموال ، وأن 80 % من الأموال المغسولة عن تجارة المخدرات تمر عبر النظام المصرفي في أمريكا وأن 20% الباقية تمر عبر المصارف السويسرية والإيطالية بل إن عدد البنوك العاملة في هذه الأنشطة في جزر "ناورو" يتراوح مابين 1000 إلى 2000 بنك أجنبي ، وممَّا زاد من خطورة جريمة غسيل الأموال في هذا العصر ظهور الوسائل التقنية الحديثة كالكمبيوتر والأنترنيت ونحوها ، الأمر الذي يسهل مهمة غاسلي الأموال ، وذوي الإجرام المحترف ، وقد ذُكر أن جرائم الكمبيوتر تسبب خسارة للشركات الأمريكية بنحو (05) مليار دولار سنويا , وفي عام 1989 في قضية شهيرة تسمَّى قضية الطالب "موريس" صاحب فيروس "الدودة" ، حيث تمكن هذا الطالب من إتلاف معلومات (6200) حاسب آلي بشكل متعمد[1].

وفي بعض الدراسات ذُكر أن أحد محترفي الكمبيوتر تمكَّن من تصميم برنامج يتمُّ بواسطته تحويل حساب مودع في أحد البنوك إلى حساب آخر ، ومن بنك إلى بنك ، ويعمل هذا البرنامج تلقائيا كل ربع ساعة[1]، ويلحق بهذا أيضا قضية الشاب "ماكسوس" الذي لم يتجاوز عمره وقتذاك ثمانية عشر

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 40

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 13

عاما والذي استطاع أن يستولي على ثلاثمائة ألف(300) بطاقة ائتمان ، وقد أثارت هذه القضية ذعرًا كبيرًا في الأوساط الأمريكية[1].

وبالتَّالي فالمجرم في مثل هذا النوع من الجرائم ليس مجرما عاديا بل هو مجرم محترف خبير يطور أساليبه وتقنياته التي قد يصعب اكتشافها ، وقد اعترف أحد المجرمين وكان خبيرًا اقتصادياً في كولومبيا سنة 1996 بالذنب في غسيل الأموال وقد قام باستخدام التقنيات التي قرأها في الجامعة بنقل 36 مليون دولار من أرباح مبيعات الكوكايين في أمريكا[2].

إذن فالتقنية المعاصرة تساعد هؤلاء المجرمين في إخفاء وتحويل الأموال المغسولة عن طريق ما يسمى " أموال الميجابيت"[3].

بالنظر إلى كل ما سبق فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة المواجهة الفاعلة والشاملة لهذه الظاهرة الخطيرة ، ولا شك أن هذه الجهود لا تكون فعَّالة وحاسمة إلاَّ إذا كان بين المجتمع الدولي تعاون مشترك صادق ، وإجراءات قانونية وإدارية صارمة ، كما على المجتمع الدولي أن يستعين بفقه الشريعة الإسلامية ومرونته ونجاعته في مكافحة الجريمة و دحر المجرمين .

المبحث الثاني: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود ، وهو ما يسمى بالبعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال حيث ترتكب الجريمة الأولية في بلد معين ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث[1] .

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 24

[2] – أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، (د.ت) ، ص 161-162

[3] – محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 221

[1] – هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص 15

ولأن جريمة غسيل الأموال تتّسم بهذه السمة فقد قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999 في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال بإعداد تشريع نموذجي حول غسيل الأموال تستلهم منه مختلف القوانين الوطنية قوانينها ، وأهم ما تضمن : – تعريف جريمة غسيل الأموال – التدابير العامة للوقاية منها – كشف جريمة غسيل الأموال – تقنيات البحث – قمع المخالفة — المصادرة – التعاون الدولي[2] .

وفي هذا الإطار وضمن جهود الجزائر لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتجفيف منابعها الإجرامية كالمخدرات والإرهاب والفساد ونحوها ، واستكمالاً لجملة من التدابير الوقائية التي اتخذتها الجزائر في السابق لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج , سُنّ بعض القوانين ومنها :

– المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 /04 /2004 ، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[3] ، ونصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 02 –11 المؤرخ في 24 /12/ 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .

– قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 / 12 / 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 والمتضمن قانون العقوبات ، في الباب السادس منه.

– قانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 / 12 /2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما .

– قانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 و المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[2]– مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته ، أكاديمية نايف ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2007 ، ص 105

[3]– يرمز لها اختصارا :

Cellule de traitement du renseignement financier

– قانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 /02 / 2006 , والمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

وفي خضم هذه المنظومة القانونية يأتي قانون 05 – 01 على رأس الهرم بحكم أن هذا القانون يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال النقية والأموال القذرة ، ويحدُّ من حركة الأموال الخبيثة ، ويقلّص من الفضائح المالية التي تعرضت لها المنظومة البنكية في الجزائر على خلفية الفضائح المالية الكثيرة , ويحمي الاقتصاد الجزائري من ملايير الدينارات المتداولة في السوق الموازية ، واقتصاد الغش .

ويتزامن هذا القانون مع الاستراتيجية المالية الجديدة التي سطرها قطاع المالية في الجزائر على المدى المتوسط (2005 – 2009) ويشكل موضوع "الأمن المالي" أهم ركائزها ،كل هذا بما يتماشى ومتطلبات التعاون الدولي في هذا المجال[1]

هذا على الجانب التشريعي أما على الجانب القضائي فالقضايا المعروضة محدودة جدًّا ،بحكم الانفتاح المتأخر للجزائر اقتصاديا ، ولكن هذا لا يمنع من التحذير من بوادر هذه الظاهرة التي قد تستغل الجزائر مرتعا خصبا لعملياتها ، كما فعل بعض تجار مخدرات في أوروبا قاموا بغسيل أموالهم في الجزائر عن طريق شراء عقارات وفتح حسابات بنكية[2]

وقد كانت أول قضية عالجها القضاء الجزائري في غسيل الأموال شهورا بعد دخول القانون السابق حيز التطبيق ، هي قضية صندوق الاستثمار الكويتي الجزائري ، حيث أصدرت المحكمة في حق المتهم الرئيس الموجود في حالة فرار، حكما غيابيا بـ 10 سنوات سجنا و إلزامه بإرجاع الأموال المبيضة و المهربة[3]، كما أن القضاء الجزائري عرضت عليه "فضيحة القرن"[4]المتمثلة في قضية بنك الخليفة ، وبتَّ

[1] -عبد الرزاق ضيفي تبيض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي ، مجلة العلم والإيمان ، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام ، سطيف ، الجزائر ، ع14 ، أكتوبر 2007 ، ص 28

[2] -جريدة الخبر، ع5031، بتاريخ05 /2007/06، ص03

[3] - جريدة الخبر ، ع ، في30/08/ 2006

[4] - ج موقع وزارة العدل www.arabic.mjustice.dz

فيها ، وهي وإن كانت لم تُجرَّم على أساس غسيل الأموال ، لكنها في حقيقة الأمر تمثل حلقة من حلقات غسيل الأموال القذرة في الجزائر .

كما أنَّ وزارة العدل ، عقدت عدَّة ملتقيات ودورات حول ظاهرة غسيل الأموال على الشكل التالي[1]:

- ملتقى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، من 19 إلى 21 سبتمبر 2006 ،وكان هذا بالتعاون مع فرنسا
- دورة تكوينية نشطها خبيران فرنسيان حول تبييض الأموال ، من 2 إلى 4 أفريل 2007 ، الدورة نظمت لفائدة 25 قاضيا .
- ملتقى جهوي بالاشتراك مع سفارة فرنسا حول الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحة تبييض الأموال من 4 إلى 6 جوان 2007
- ملتقى دولي حول محاربة تبييض الأموال ، من 8 إلى 9 سبتمبر 2007 ، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ونشط الملتقى خبراء جزائريون وأمريكيون وفرنسيون .

وعلى هذا الأساس يتضح كيف كافح المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال في مطلبين ، المطلب الأول المكافحة على المستوى الوطني ، المطلب الثاني المكافحة على المستوى الخارجي أي مستوى التعاون الدولي .

[1] - جريدة الخبر ، ع4917 ، في2007/01/22 تاريخ البحث : 2007/09/23

المطلب الأول : مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الوطني

نظراً للآثار الضارة لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني و العالمي ، وما تحدثهذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم ،كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال

لذلك لم يكن بدعا على المشرع الجزائري أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليا نهائيا في كل الوطن عبر اتخاذ الاحتياطات القانونية المناسبة وفرض الجزاءات العقابية الملائمة .

تعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة غسيل الأموال مهمة جداً للقضاء عليها ، والوقاية من الجريمة تفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي[1] ، وبهذا المفهوم فالوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره[2] ، وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة ، وباستقراء قانون 05 – 01 ، وقانون الإجراءات الجزائية المعدل ، نجد أن القانون الجزائري قد فرض هذين الإجراءين في مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وبيان ذلك كالآتي :

الفرع الأول : إجراءات الرقابة

1- طاهر عبد الجليل حبوش ، الوقاية و التأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة ، ندوة الظواهر الاجرامية الحديثة و سبيل مواجهتها ،(تونس 28 – 99/06/30) أكاديمية نايف ، الرياض (د.ط) ، 1999 ، ص 256

2- طاهر عبد الجليل حبوش ، المرجع السابق ، ص 256

بِهدف ضمان مكافحة جريمة غسيل الأموال فإنه يتعين إجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال وهذا ما تضمنه الفصل الثالث من قانون 05 – 01 تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و يمكن إجماله وبيانه في نقطتين :

1 – الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية :

عُني القانون 05 – 01 في المواد 6 . 7 . 8 . 9 بِفرض عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في مكافحة جريمة غسيل الأموال تهدف إلى الحيلولة دون تحول هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لغسيل الأموال و يتعين على هذه المؤسسات ما يلي :

أ – إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة : نصت المادة 06 من قانون 05 – 01 على أنه " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا ، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05 – 442 المؤرخ في 14 /11 / 2005 . بمبلغ 50.000 دج[1].

ويلاحظ أن القانون في هذه المادة فرض أن يكون الدفع إذا تجاوز المبلغ المذكور عن طريق المؤسسات المالية كالبنوك ومصالح البريد ويكون عن طريق وسائل الدفع كالصكوك والحوالات ونحوها وفي هذا منع للمؤسسات المشبوهة التي تستخدم أجراء أو عمالا أن يتم دفع أجرهم عن هذا الطريق ليّلا يقعوا في أحبولة تمرير الأموال المغسولة .

ب – التأكد من هوية الزبائن: نصت المادتان 7 و 8 على التحقق والتأكد من هوية الزبائن عل النحو الذي يفهم منها كما يلي :

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (412/1)

– التأكد من هوية الزبائن الاعتياديين : لم تنص المواد على هذا التعبير، تعبير الزبائن الاعتياديين، ولكنه يفهم من خلال نص المادة 8 ، وإن كان هناك غموض وجب على القانون إزالته و توضيحه ، ويمكن أن نستنتج من خلال المادتين المذكورتين أن وصف الزبائن الاعتياديين.يكون على حالتين :

حالة الشخص الأصيل :

سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا , فيكون التأكد من هويته عن طريق :

– تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورة هذا الشخص المادة 7 فقرة02 وهذا مثل بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر

– تقديم وثيقة رسمية تثبت عنوان الشخص الطبيعي المادة 7 فقرة2 وهذا مثل بطاقة الإقامة أو فاتورة الغاز والكهرباء أوصندوق بريد

أو كان هذا الشخص شخصا معنويا ، فيكون التأكد من هويته عن طريق :

– تقديم القانون الأساسي المادة 7 الفقرة 03 وهذا مثل الجمعيات و الشركات و غيرها

– تقديم أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته المادة 7 فقرة 03 وهذا مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب أو نحوها

حالة الشخص الوكيل

حيث نصت المادة 7 في فقرتها الأخيرة على أنه يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير , فضلا عن الوثائق السابقة المذكورة يتعين عليهم :

تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم

تقديم وثائق تثبت شخصيته و عنوان أصحاب الأموال الحقيقية

– **التأكد من هوية الزبائن غير الاعتياديين** : وقد جاء هذا المصطلح في المادة 8 من قانون 05 – 01 ولعل المقصود من ذلك هم الزبائن غير النظاميين كما نصت على ذلك المادة 6 من القانون النموذجي من غسيل الأموال الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999 ، ويتم التأكد من هوية وحقيقة الزبائن غير الاعتياديين ، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية الزبائن الاعتياديين سواء كانوا عبارة عن أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتياديين وهذا الالتزام هو نفسه ما أكده القانون النموذجي في المادة 5 والتوصية 12 من التوصيات الأربعين[1] ولا شك أن مثل هذه الضوابط والإجراءات تهدف إلى التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية بغية الحصول على المعلومات الكافية عن الشخصية الحقيقية للزبون ، إذ غالبا ما يتستّر غاسلو الأموال تحت أسماء وهمية أو شركات وهمية ، ولعل في هذا الإجراء ما يحقق الشفافية الكاملة في كل عملية .

جـ–الاستعلام حيال العمليات المالية المعقدة: تنص المادة 10 من قانون 05-01 على أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

"يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

و يفهم من هذه المادة أن القانون الجزائري فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة ، أو مؤشرات ودلائل كافية ، كأن تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة أو يكون تبريرها واهيا ، فمثل هذه العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها ، يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المادة 15 وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات المادة 22 والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المادة 10الفقرة2 .

1- هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص 142

د–الاحتفاظ بالوثائق : لما كانت الرقابة على حركة الأموال و العمليات المصرفية والصفقات التجارية تقتضي احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات هذه العملية ، وتحسبا لما قد يثور مستقبلا بصدد هذه العمليات من تداعيات المساءلة القانونية فقد أوجبت المادة 07 والمادة 10 وخصوصا المادة 14 على المؤسسات المالية السالفة الذكر الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق المثبتة للتعاملات المالية سواء تمت في شخص طبيعي أو شخص معنوي المادة 07 ويتعين تحديد المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة وعند كل تغيير والاحتفاظ بالوثائق الجديدة المادة07 والاحتفاظ بالتقارير السرية التي تخص المعاملات المشبوهة.

كما أوجبت المادة 14على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبعملياتهم ومدة حفظها خمس 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل ، وتنفيذ العمليات.

وواضح أن العلة في هذه الإجراءات تتمثل في معرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها لمراجعة ذلك أو لإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر ، وبذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي المادة 09 والتوصية 14 من التوصيات 40[1]

2– الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية : إضافة إلى الضوابط و الإجراءات الرقابية السابقة الذكر التي يتعين التقيد بها في مواجهة و مكافحة جريمة غسيل الأموال ، وزيادة في مستوى التحقق والرقابة فرض القانون 05-01 إجراء آخر يتمثل في وظيفة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض تنشأ مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[2] ، وبناءً على

1 – هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق ، ص 75

2– محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، الطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، (د.ط) ، 2001، ص46

ذلك فإن دور اللجنة المصرفية يتمثل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مركز البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما تقضي به المواد 147 إلى 152من قانون النقد والقرض[3].

وتعزيز الرقابة يتمثل دورها أيضا في اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تحل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة ، وهذا ما تقضي به المواد 153 إلى157 من قانون النقد والقرض[4]

و في هذا الإطار وتعزيزاً لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كخطوة من خطوات مكافحة جريمة غسيل الأموال نص قانون 05-01 على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك المالية وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية ويتمثل ذلك الدور الرقابي للجنة المصرفية فيما يلي :

أ– إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أونحو ذلك مما جاء في المادة 10 من قانون 05-01 وعلى هذا الإجراء جاءت المادة 11 من قانون 05-01 .

ب– مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي يثبت عجزها في مجال إجراء الإخطار بالشبهة وطبقا لنص المادة 156 من قانون النقد والقرض فإن هذه الإجراءات التأديبية تمثل في : – التنبيه ، – اللوم ، – المنع من ممارسة بعض الأعمال

– منع واحد أو أكثر من المقيمي على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، – إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، – إلغاء الترخيص بممارسة العمل[1].

3- محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص 48

4- محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص 50

جـ– القيام بالتحريات عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به بمقتضى المادة 10 من 05-01 ، ويمكن أن تطالب بالاطلاع عليه وعلى هذا الإجراء جاءت المادة 12 من قانون 05-01 .

د– السهر على توفير البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف على جريمة غسيل الأموال وبهذا جاءت المادة 12 من فقراتها الأخيرة من قانون 05-01 وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا ما في المادتين 11 و13 ، حيث أوجبت المادة 13 أن يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

الفرع الثاني : إجراءات الاستكشاف

لاشك أن القانون الجزائري وفي سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال وتناغمًا مع الاتجاه الدولي نحو محاربة هذه الجريمة نصَّ على عمليات الاستكشاف الخاصة بهذه الجريمة سواء تعلَّق الأمر برقابة إدارية كما هو حال خلية معالجة الاستعلام المالي ، أو تعلَّق الأمر برقابة قضائية عن طريق الضبطية القضائية ، وبيان ذلك في نقطتين :

1– خلية معالجة الاستعلام المالي : وقد أنشئت بناءً على المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 لدى الوزير المكلف بالمالية ، مقرها مدينة الجزائر، كما تنص على ذلك المادة 03 من المرسوم ، وهي مؤسسة عمومية مستقلة كما تنص على ذلك المادة 02 من المرسوم .

و جاء الحديث عنها في قانون 05-01 في الفصل الثالث منه ، وباستقراء ما ورد في هذا القانون وما جاء في المرسوم التنفيذي 02 -127 نلاحظ أن اختصاصات ومهام هذه الخلية تتمثل في الآتي:

1 – محفوظ لعشب ، القانون المصرفي ، المرجع السابق ، ص 51

أ– تلقي التقارير والإخطارات : حسب المادة 11 من قانون 05-01 ، فإن الخلية تتلقى التقارير السرية المرفوعة من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية عن دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة وتتلقى أيضا التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وهذا ما تقضي به المادة 21 من قانون 05-01 .

كما أنها تتلقى أيضا الإخطارات بالشبهة (المادة 15 قانون 05-01) ، وتتسلم وصل الإخطار بالشبهة (المادة 16 قانون 05-01) .

وبيَّنت المادة 19 من قانون 05-01 الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ، ومكاتب الصرف ، والتعاضديات ، والرهانات ، والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أومعنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

وبناءً على المادة 20 من قانون 05-01 يتعين على هؤلاء المحضرين تبليغ الخلية بكل عملية يشتبه أن أموالها متحصلة من جناية أو جنحة ويتعين عليهم الإخطار بمجرد وجود الشبهة ، وتبليغ الخلية بكل المعلومات في هذا الشأن .

وقد حدَّد المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

ب– تبادل المعلومات: فرض القانون 05-01 على خلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن ، وفي هذا نصت المادة 16 من قانون 05-01 على أن الخلية عليها أن ترسل ملف جميع المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون ، مادامت أن هذه المعلومات مرتبطة بعملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ولا يقتصر هذا التعاون على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الأجنبي ، وقد صرحت بهذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-127 حيث يمكن للخلية أن تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل .

ج–جمع وتحليل ومعالجة المعلومات: تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات ذات الصلة وبمقتضى المادة 16 قانون 05-01 فإن الخلية تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها.

وفي مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات و معالجتها، و في مثل هذا تنص المادة 15 من قانون 05-01 على أن الخلية تضطلع بمهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي تردها، وكذلك الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها ، وتقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات والتصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 .

د–الحفاظ على سرية المعلومات: من المبادئ العامة المتبعة في كل المصارف ضرورة التزام المصرف بالسر المهني أو السر البنكي[1]، ويقصد بالسر البنكي كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة ، بل يكفي أن تصل إليه ولو من طريق الغير كرقم حسابه ومبالغه

[1] - السر المهني : Secret Professionnel

المودعة وودائعه وقروضه ونحو ذلك[1]، كما تلتزم الخلية بالسر البنكي حيث نصت المادة 15من قانون 05-01 على أن المعلومات التي تصل إلى الخلية تكتسي طابع السرية .

ويلتزم بهذا السر البنكي كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها[2]وقد أشارت إلى هذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 حيث نصت على إلزام أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني .

ولكن رغم هذه الأهمية المعطاة قانونا للسر البنكي ، وحتى لا تستغل عصابات غسيل الأموال هذا المبدأ ، فقد تعامل القانون الجزائري مع هذا المبدأ بنوع من المرونة ، إذ القاعدة العامة أنه لا يجوز انتهاك السر المهني بيد أن هذه القاعدة لها استثناء كما هو الحال بالنسبة لإجراءات مكافحة غسيل الأموال و في هذا الإطار تنص المادة 22 من قانون 05-01 على أنه : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة " أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يجوز لها في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال أن تنتهك هذا المبدأ وتطلع على أسرار الزبائن المشتبه بهم .

كما أن القانون أبطل كل المتابعات ضد الأشخاص الذين أخطروا بالشبهة من أجل انتهاك السر البنكي (المادة 23 من قانون 05-01) ، ويعفي هؤلاء من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أوجزائية ،حتى ولو أدت التحقيقات إلى نتيجة مخالفة(المادة 24 قانون 05-01) .

هـ–اتخاذ تدابير تحفظية: وفقا لنص المادة 17 من قانون 05-01 فإنه يحق للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص تقع عليه شبهة غسيل الأموال ، ولا تزيد هذه التدابير على المدة القانونية 72 ساعة إلا بقرار قضائي المادة 18 من قانون 05-01.

[1] - جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 79

[2] - جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 82

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل ، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار المادة 18 من قانون 05-01 ،كما يحق لخلية معالجة الاستعلام المالي وفي إطار الكشف عن جريمة غسيل الأموال أن تكون هي المدعية وترفع ملفات من تشتبه فيهم إلى المحكمة.

وكانت هذه الخلية قد رفعت قضيتين في هذا الإطار هما قضية الصندوق الكويتي الجزائري للاستثمار على خلفية 30 مليون دولار من الصندوق وتحويلها إلى الخارج ، وقضية تحويل مبالغ هامة من بنك عمومي إلى بلدان أجنبية بناء على إيداع تصريح من طرف البنك العمومي ،كما أن عدد التصاريح والإخطارات التي تلقتها الخلية عام 2007 تجاوزت 80 تصريحا[1]، في حين بلغت هذه التصاريح 192 تصريحا بشبهة غسيل الأموال خلال السداسي الأول لعام 2008 ، الأمر الذي يمثل ارتفاعا بنسبة تجاوزت 100 % مقارنة بالسنوات الثلاث الماضية [2] .

وأخيرًا بالرُّغم من أهمية هذه الخلية في مكافحة جريمة غسيل الأموال إلاَّ أنَّ هذا الحصر يبقى غير كافٍ في المعالجة ، فلو أنَّ اختصاصها كان أوسع في مكافحة كافَّة الجرائم المالية لكان ذلك أجدى وأنفع كما فعل القانون الفرنسي[1].

ومع ذلك فإنَّه ممَّا يُحمد للقانون الجزائري واتّساقًا مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أنَّه أراد- بالنصِّ على خلية الاستعلام المالي – توحيد الاختصاص في المحور المصرفي لمواجهة عمليات غسيل الأموال .

وحسنًا فعل حتى يكون هناك تنسيق وتوحيد للجهود التي تبذلها المصارف في هذا الصَّدد .

1 – جريدة الخبر ، ع5165 ، في 2007/11/11 ، ص 05

[2] – جريدة الخبر ، ع5345 ، في 2008/06/12 ، ص05

[1]– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2007 ، ص37

2-الضبطية القضائية : من إجراءات استكشاف جريمة غسيل الأموال ما تقوم به هيئة الضبطية القضائية التي خوّل لها القانون الجزائري متابعة إجراءات كشف هذه الجريمة ، وتشمل هيئة الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم كما نصت على ذلك المادة 14 من قانون (ق.إ.ج) المعدل والضبطية القضائية عبارة عن موظفين عموميين ورد ذكرهم في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

وغالبا ما يتصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها[1]، وفي سبيل التحري واستكشاف جريمة غسيل الأموال أناط القانون الجزائري بضباط وأعوان الشرطة القضائية هذه المهمة ، ونص على ذلك في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و لعل من العيوب و النقائص المرتبطة بقانون 05-01 ، أنه لم ينص على هذا الإجراء الوقائي في موَّاده.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، نجد أن هيئة الضبطية القضائية من أجل استكشافها لجريمة غسيل الأموال قد أنيط بها جملة من الاختصاصات هي كالآتي:

أ-الاختصاص المكاني: ويقصد بالاختصاص المكاني الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية ضمنها وظائفهم المعتادة كما تنص المادة 16 (ق.إ.ج) ، فالأصل أن يتحدد الاختصاص المكاني في المنطقة التي يباشر فيها الضابط أو العون مهمته المعتادة و أن الاستثناء هو الخروج على الأصل في حالة الاستعجال كما نصت على ذلك المادة 16.إ.ج ويقاس على حالة الاستعجال حالة الضرورة[2].

[1] – نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 53

[2] – نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 55

وفي جريمة غسيل الأموال جاءت المادة 16 المعدلة من (ق.إ.ج) ، لتمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني كالآتي: "غير أنه في معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني...".

و العلة من هذا التمديد واضحة كون جريمة غسيل الأموال تتسم بطابع الشمول والانتشار ليس داخل البلد الواحد بل عبر عدة أقاليم فكان من الحكمة لتطويق هذا النشاط الإجرامي توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليتمكنوا من كبح جماح هذه الجريمة.

وفي الإطار ذاته فإن إجراءات الاستكشاف تشمل كل الأماكن وكل المساكن بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص حسبما ورد في المادة 47 المعدلة من (ق.إ.ج)

ب–الاختصاص الزماني:ويقصد بالاختصاص الزمني الوقت المعين الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل[1]،وفي جريمة غسيل الأموال –كما أطلق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية بحيث يشمل كافة القطر الوطني فإنه أيضا في الاختصاص الزمني يمتد ليشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل كما تقضي به المادة 47 من (ق.إ.ج) ، وطبعا هذا يعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تقيّد الاختصاص الزمني بمدة معينة يجرى فيها التفتيش و المعاينة وتمتد من الساعة الثامنة (8) مساءا إلى الساعة (5) صباحا كما تقضي بذلك المادة 47 من (ق.إ.ج).

جـ– الاختصاص النوعي: ويقصد بالاختصاص النوعي ، الاختصاص الموضوعي أي النوع المعين من الجرائم دون سواه[2]، وفي جريمة غسيل الأموال فنوع الجريمة واضح لا ريب فيه وهو كل ما يتعلق بجريمة غسيل الأموال من ناحية:

[1] – نظير فرج حسن ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 56

[2] – نظير فرج حسن ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 56

- إجراءات التفتيش والمعاينة والحجر المادة 47 من (ق.إ.ج)
- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أوالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

ويتم هذا الإجراء إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي ، وبناء على إذن وكيل الجمهورية ، وهذا ما تقضي به المادة 65 مكرر 5 من (ق.إ.ج) .

- مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية وهذا ما تقضي به المادة 65 مكرر11.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بأن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه .

المطلب الثاني : مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى التعاون الدولي

في ظل ما سُمي بعصر العولمة حدثت ثورة في المعلومات والتقنية الهائلة الأمر الذي تولد معه قضايا أمنية عقدة وشائكة كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ، وهذا شكل قلقا متزايدا لرجال الأمن عبر مختلف دول العالم فلا عهد لهم بهذا النوع المتفرد من الجريمة ،كل ذلك جعل هذه الظاهرة تستحق تآزر الجهود الدولية لاستكشافها والتصدي لها بفاعلية كبيرة[1] ، و إزاء ذلك فقد هبَّ المجتمع الدَّولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال , وكانت باكورة المبادرات في هذا

1 – عباس أبو شامة عبد الحمود , عولمة الجريمة الاقتصادية , جامعة نايف , الرياض , السعودية , 2007 , ص 10

الإطار, اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 ، تلتها جهود متواصلة ومضنية على المستوى التشريعي ، والمستوى القضائي ، وقد كانت المبادرات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة محتشمة في عقد التسعينات من القرن الماضي,بيد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 ،والتي شكلت صدمة للولايات المتحدة الأمريكية و العالم , دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل التعاون الدَّولي لمكافحة غسيل الأموال بعدما تبين لهم أن تلك العمليات التي شُنَّت ضدَّهم استخدم منفذوها المصارف الأمريكية و الأوروبية لتمويل عملياتهم , وبعد ضغوط كبيرة على عديد الدُّول سَنَّت هذه الأخيرة جملة من التشريعات والقوانين في هذا الصدد[2].

وعلى هذا الصعيد أبرمت الهيئات الجزائرية المختصة بمكافحة غسيل الأموال عشر اتفاقيات مع دول أوروبية وأمريكية وقريبا مع موريتانيا والسنغال في إطار التنسيق لمكافحة غسيل الأموال ،وكذلك طلبت الجزائر المساعدة من بعض الدول ، وقبل هذا كلُّه سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين بهدف التعاون الدوّلي للقضاء على الجريمة بصفة عامة و جريمة غسيل الأموال بصفة خاصة , ويُذكر في هذا الشأن قانون 05-01 والذي تضمن التعاون الدولي في الفصل الرابع منه، وأيضا قانون 06-01 في الباب الخامس منه , وسنعرض في هذا المطلب – أساسا– للجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار و آليات ووسائل التعاون في هذا المجال من خلال قانون 05-01 لصلته الأكيدة بظاهرة غسيل الأموال ,

الفرع الأول : الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

قامت الهيئات الدولية بالعديد من الجهود التي تهدف إلى مجابهة ظاهرة غسيل الأموال من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والوثائق وبرامج العمل والنَّدَوات و المؤتمرات, وتنوعت هذه الجهود إلى جهود عالمية تنتظم كافَّة الهيئات الدَّولية بمختلف أقطارها وأقاليمها والمنضوية – رأسا– تحت قبَّة هيئة الأمم المتحدة , وجهود إقليمية تشمل الكيانات المنتمية إلى هذا الإقليم أو ذاك , وسنعرض في طيَّات

2 – خالد سليمان , تبييض الأموال– جريمة بلا حدود– ، مرجع سابق ، ص 95

هذا الفرع لأبرز الجهود المبذولة في هذا الصدد ، وسيتم التركيز على النشاطات الدُّولية والإقليمية التي انضم إليها المشرع الجزائري , من خلال نقطتين:

أوَّلاً: الاتفاقيات الدولية

وُقِّعت العديد من الاتفاقات الدّولية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال , و من أمثلة ذلك :

1- الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة : كثفت الأمم المتحدة جهودها على صعيد محاربة غسيل الأموال بمجموعة من الاتفاقيات ، بدأت في المرحلة الأولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة ، ثمَّ في مرحلة أخرى بمكافحة المخدرات عبر عمليات غسيل الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم[1] ومن هذه الإتفاقيات :

أ- اتفاقية فيينّا: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988,وكان مقر انعقادها في فيينّا بالنمسا,وقد صادقت عليها الجزائر -مع التحفظ- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -41 ، المؤرخ في 28 يناير سنة 1995 [2] .

وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال , وقد بلغ عدد الدُّول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية رسمياً وإلى غاية عام 2000 ، بلغ مائة وسبعة وخمسين(157) دولة بنسبة 83% من مجموع دول العالم

و تقع هذه الاتفاقية في ديباجة وأربع وثلاثين (34) مادة , وقد ورد في ديباجتها النصُّ على بالغ القلق الذي يساور أطراف الاتفاقية من جسامة المخدرات وخطورتها على صحة البشر, وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات مما يُدرُّ أرباحاً هائلة على العصابات الإجرامية ،هذه التجارة غير المشروعة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتلوث مؤسسات

1 - محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق , ص 77

2 - الجريدة الرسمية ,ع 7 , بتاريخ 15 رمضان 1415هـ , ص 8 – 29

المجتمع بمختلف مستوياته, الأمر الذي يستوجب تعزيز التعاون الدّولي باتخاذ التدابير والوسائل القانونية الفعالة لحرمان العصابات الإجرامية ممّا يجنونه من أنشطتهم

الإجرامية [1] وجاءت مواد هذه الاتفاقية معرفة لمصطلحات هذه الاتفاقية كما في المادة01 [2] ومشيرة إلى الجزاءات وتدابير التجريم التي تتخذها كل دولة في هذا الإطار كما نصت على ذلك المادة 03 [3], ونصت على التعاون الدولي و تقديم المساعدة للدول كما نصت المادة 10[4].

ومن العيوب التي تتلبس بهذه الاتفاقية أنّها لم تستخدم مصطلح "غسيل الأموال" صراحة في أيّ من موادها وإنما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية , والاشتراك والمساعدة والتحريض والإخفاء و التمويه كما في المادة 03 [5] .

ويؤخذ عليها أيضا أنّها أخذت بالتعريف الضيق لجريمة غسيل الأموال ، وهذا قصور منها لأنّها حصرت عائدات الجريمة في جريمة المخدرات فقط.

ب– اتفاقية باليرمو: وترجع هذه التسمية إلى مكان انعقاد هذه الاتفاقية وهي مدينة "باليرمو" الإيطالية [6]

وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، وقد صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في05 فبراير2002 [7]

1 - الجريدة الرسمية , ع 7, ص 8 – 9

2 - الجريدة الرسمية , ع 7, ص 8 – 9

3 - الجريدة الرسمية , المرجع السابق , ص 11

4 - الجريدة الرسمية , المرجع السابق , ص 19

5 - الجريدة الرسمية , المرجع السابق , ص 11

[6]- محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق , ص 85

[7]– الجريدة الرسمية ، ع9، بتاريخ 2002/02/10،

وتتكون هذه الاتفاقية من إحدى وأربعين (41) مادة وقد بينت الغرض منها وهو المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها كما تنص المادة01 وقد أشارت هذه الاتفاقية صراحة إلى عمليات غسيل الأموال كما في المادة 06 والمادة 07 [8]

جـ- اتفاقية قمع الإرهاب : وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، والتي صادقت عليها الجزائر -مع التحفظ- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 ،وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وهي شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة غسيل الأموال[2]

د- اتفاقية مكافحة الفساد : وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر2003 ، والتي صادقت عليها الجزائر -مع التحفظ- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19أفريا 2004[3].

وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وإحدى وسبعين (71) مادة ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير والوسائل الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة غسيل الأموال [4]

2- الاتفاقيات ذات الطابع الدولي :صدر في هذا الشأن مجموعة من الاتفاقيات تحمل طابعا دوليا لدخول مجموعة من الدول المختلفة الأقاليم تحت لوائها ، ولأنها تخاطب أيضا المجتمع الدولي في عمومه

[8] - خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، مرجع سابق ، ص 186

[1] - الجريدة الرسمية ،ع 1 ، بتاريخ2001/01/03

[2] - خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، المرجع السابق ، ص 186

[3] - محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 86

[4] - يرمز إليها اختصارا بـ : GAFI

، غير أنها تسمى ذات طابع دولي لأنها غير صادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، وأبرز الاتفاقيات المعروفة في هذا الصدد هي :

أ– بيان بازل : ويسمى بيان " بازل " نسبة إلى المدينة السويسرية المعروفة " بازل " حيث اجتمعت لجنة بازل عام 1988 وأصدرت تصريحا يحتوي على عدد من المبادئ التي ينبغي أن تتجاوب معها البنوك والمصارف الدولية لقمع عمليات غسيل الأموال كالتأكد من شخصية الزبائن وتجنب التحويلات المشبوهة ، والتعاون مع الجهات التنفيذية ونحوها[1] وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ هذا البيان لا تحمل أي سلطة رسمية للإشراف الدولي ولا تتمتع بأي إلزام ، بل هي مجرد توجيهات وإرشادات [2]

وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من ألمانيا وايطاليا وفرنسا وبريطانيا وهولندا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية [3]، هذا ولم توقع عليها الجزائر ولا أية دولة عربية .

ب– التوصيات الأربعون : تعتبر هذه التوصيات من أشهر المبادئ في مكافحة غسيل الأموال حتى إنها يمكن أن تكون ميثاقا يحكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في مختلف دول العالم[4]

وقد صدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالى[5]التي أنشأتها الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا إثر القمة التي عقدوها في باريس سنة 1989 ثم انضمت إليها روسيا فصارت تعرف بمجموعة الدول الثمانية ، وتوسعت هذه المجموعة لتشمل إحدى وثلاثين (31) دولة ومنظمتين إقليميتين هما : الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي[6]وقد أصدرت هذه المجموعة سنة 1990 أربعين توصية تكمل اتفاقية فيينا ، وتتسم هذه التوصيات بالمرونة بحيث يترك لكل دولة الحرية في طريقة التنفيذ وفقا لسيادتها ونظمها ودساتيرها ، ثم

[1] – نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 433

[2] – نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 432

[3] – محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 95

[4] – أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق ، ص 99

[5] – يرمز إليها اختصارا بـ : GAFI

[6] – نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 387

تمت مراجعة هذه التوصيات سنة 1996 ، وأصدرت قرار لجنة المخدرات والذي أوضح المعايير التي تقاس على أساسها التدابير والدول المتعاونة من غير المتعاونة وتشمل هذه التوصيات ما يلي :

- الإطار العام للجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات 1 إلى 3
- تطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات من 4 إلى 8
- تعزيز النظم المالية لمكافحة غسيل الأموال ضمن التوصيات من 9 إلى 29
- تعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، ضمن التوصيات من 30 إلى 40[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم توقع على هذه التوصيات ، بل ولا حتى الدول العربية عدَا مجلس دول التعاون الخليجي.

ثانيا : الاتفاقيات الإقليمية :صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية مكملة للاتفاقيات الدولية سالفة الذكر لتعزيز التعاون والتبادل من أجل مكافحة غسيل الأموال ومن بين هذه الاتفاقيات :

1-**اتفاقية تونس** : وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وقعت من طرف وزراء الداخلية العرب في تونس في 05 جانفي 1994 وقد تأثرت إلى حد كبير باتفاقية فيينا.

2- **اتفاقية القاهرة** : وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل سنة 1998 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر1998[2].

3 - **اتفاقية الجزائر** : وهي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2000.

[1] - عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص43-44

[2] - الجريدة الرسمية ،ع 11 ، بتاريخ 2005/02/09 ، ص 03

وجدير بالذكر أن الدول العربية توصلت إلى إنشاء آلية عربية لتنسيق جهود مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب [3]

غير أن هذه الجهود العربية تبقى محتشمة وفي ذات الوقت تعتبر اتكالا على غيرها من الجهود الدولية والإقليمية الأخرى ليس إلا، تخلو من المبادرات الذاتية النابعة من القناعات الأصيلة والقيم المشتركة ، مما يستدعي ويحفز كافة النظم والأطر العربية لإنشاء اتفاقية عربية مشتركة في هذا الصدد تنطلق من الخصوصية العربية وتنشد طموحات المجتمعات العربية .

وما قيل عن تقصير الجهود العربية ، يقال أيضا في ذات السياق عن الدول الإسلامية فرغم أن هذه الدول تأخذ مساحة جغرافية وديمغرافية واسعة على مستوى العالم إلا أن جهودها تكاد تكون متعثرة إن لم نقل أنها لا تكاد تذكر، ولا شك أن هذه سوءة قانونية ينبغي سترها وحفرة مالية ومصرفية ينبغي ردمها لئلا تستغلها عصابات الإجرام وغسيل الأموال فيدلفون منها إلى مختلف الصُّعد في المجتمع ، ويعيثون في الأرض ظلماً وفساداً .

الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تتنوع مستويات وآليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلى عدة مناحي أوصت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع مراعاة مبدأ السيادة لكل دولة ، وقد نظم قانون 05-01 هذه الآليات المختلفة دون أن يعطيها عنوانا معينا أو توصيفا محددا ، في الفصل الرابع من القانون السالف الذكر بدءًا من المادة 25 إلى المادة 30 كما نظم أيضا قانون 06-01 هذه الآليات وإن كان أعطاها عناوين وتسميات مختلفة عكس القانون السابق ، وقد جاء هذا في الباب الخامس من المادة 57 إلى المادة 70 .

وباستقراء مجمل المواد الثمانية عشر (18) في القانونين يمكن إجمال آليات التعاون الدولي في نقطتين :

[3] – أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 23.

أولا : التعاون المالي

ويقصد بالتعاون المالي ، التعاون الذي يكون على مستوى الإدارات المالية ، وقد حدَّد القانون 05-01 جهات التعاون والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بأن تسدي المعلومات المتوفرة عندها إلى الهيئات الدولية المماثلة كما في المادة 25 من قانون 05-01. ومن جهات التعاون المالي أيضا اللجنة المصرفية وبنك الجزائر كما نصت على ذلك المادة 27 من قانون 05-01.

وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا المجال يمكن بلورة التعاون المالي في نقطتين ، تتمثل الأولى في أوجه هذا التعاون والنقطة الثانية تتمثل في شروط هذا التعاون على التوضيح التالي :

1- أوجه التعاون المالي : تضمن قانون 05-01 أوجه التعاون المالي بين الجزائر وغيرها من الدول كما يلي :

أ- تبادل المعلومات : نصت المادة 25 من قانون 05-01 على أنه يمكن للهيئة المتخصصة وهي لجنة خلية الاستعلام المالي أن تُطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاما متماثلة على المعلومات المتوفرة حول عمليات غسيل الأموال .

ب – تبليغ المعلومات : نصَّت المادة 27 من قانون 05-01 على أنه يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى .

2- شروط التعاون المالي : يشترط لهذا التعاون مجموعة من الشروط نصت عليها مواد القانون 05-01 وهي :

أ – مراعاة المعاملة بالمثل : كما في المادة25 و 27 من قانون 05-01.

ب – الخضوع لواجبات السر المهني : كما في المادة 26 و27 من قانون 05-01.

جـ- احترام الاتفاقيات الدولية : كما في المادة 26 من قانون 05-01

د – عدم الشروع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع : كما في المادة 28 من قانون 05-01

وبالرغم من إيجابية المشرع الجزائري في أخذه بأوجه التعاون المال الإداري لكبح جماح ظاهرة غسيل الأموال ، واحتراما في هذا الإطار للاتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن ، رغم هذه الإيجابية لكن السلبية التي يمكن أن تكتنف هذه الإجراءات القانونية في مدى الضمانات الكافية والمتوفرة إزاء تبليغ المعلومات ممَّا من شأنه أن يوسع الهوَّة ، ويخرق مبدأ السيادة الوطنية لا سيما في خضم ميزان القوى العالمي غير المعتدل ، لذا كان على المشرع أن يكون حذراً أكثر في هذا الميدان بالنص صراحة وبدقة على ماهية المعلومات المبلغة حتى لا تكون نصوص هذا القانون مطَّاطة ، وبالتالي سدُّ أي ثغرة قانونية يمكن فيها أن تأتي احتمالات التفسير والتطبيق الخاطئة .

ثانياً : التعاون القضائي

يقصد بالتعاون القضائي ما يكون بين الأجهزة القضائية من مختلف الدول بصدد التعاون على محاربة ظاهرة غسيل الأموال ، وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن يمكن إجمال أضرب التعاون القضائي وشروطه في نقطتين :

1- **أوجه التعاون القضائي** : يشمل التعاون القضائي ما يلي :

أ- التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية : وقد نصت المادة 29 من قانون 05-01 على إمكانية التعاون القضائي على مستوى التحقيقات في الدعاوى المتعلقة بقضايا غسيل الأموال ، وأيضا المتابعات الأمنية والإجراءات القضائية الأخرى .

ب – طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية : ونصت على هذا المادة 30 من قانون 05-01

ج – تسليم المجرمين : ونصت على هذا المادة 30 من قانون 05-01

د – مصادرة العائدات الإجرامية : ونصت على هذا المادة 30 من قانون 05-01

كما أن نصوص القانون 06-01 وضحت أكثر إجراءات المصادرة المتعلقة بعائدات الفساد ، حيث أشارت 63 منه على إمكانية مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم

غسيل الأموال ، واشترطت المادة 64 منه على أن تكون هذه المصادرة إذا وجدت أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ، كما أباحت المادة 65 منه رفض التعاون الرامي إلى المصادرة إذا لم تقم الدولة الأجنبية بإرسال أدلة كافية في وقت معلوم ، أو كانت قيمة الممتلكات المصادرة زهيدة ، كما أن المادة 69 منه أوضحت إجراءات التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به .

وفي كل حالات المصادرة يجب أن لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، كما نصت على ذلك المادة 30 من قانون 05-01 ، غير أنه يلاحظ على إجراء المصادرة أن هذا القانون لم يتطرق لموضوع التصرف في حصيلة الأموال المصادرة ، ربما اكتفاء بما تمليه القواعد المنظمة للإتفاقيات الدّولية المبرمة .

2- شروط التعاون القضائي : يشترط لهذا التعاون ما يلي :

أ – مراعاة المعاملة بالمثل : كما نصت على ذلك المادة 29 من قانون 05-01

ب – احترام الاتفاقيات : ويقصد منها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال ،كما نصت على ذلك المادة 29 من قانون 05-01

هذا ومن العيوب التي شِيبَ بها قانون 05-01 كونه لم ينص على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في هذا الصدد على الإقليم الوطني ، اللهمَّ إلاَّ ما صدر في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بمصادرة ممتلكات اكتسبت بطرق إجرامية فإنها تعد نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من قانون 06-01 .

وكان الأولى بالمشرع الجزائري أن ينص في قانون 05-01 على إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى لا تكون هناك ثغرات قانونية ، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري في المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال حيث أجاز للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال

المتحصلة من جرائم غسيل الأموال وعائداتها ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف[1] .

وفي ختام هذا المبحث نلاحظ أنه برغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لأجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أن هناك العديد من العراقيل التي يمكن أن تحجم آليات المكافحة الفعالة ، ومن ذلك مثلا[2] :

- عدم وجود نظام معلوماتية متطور
- ضعف الأجهزة الرقابية
- قلة البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي والأمني
- الحصانة السياسية للمسؤولين خلال فترة السلطة والتي تحول دون مواجهة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الفساد المالي ولا يتم توجيه الاتهام إلا بعد الخروج من السلطة وخروج الأموال من البلاد ومن ثم صعوبة تعقبها أو مصادرتها بعد أن تكون قد أجريت عليها العديد من التحويلات البنكية بين الفروع والمراسلين في دول مختلفة.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 262

2 - نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص 621 ومابعدها

الفصل الثانـي:

الآليات القمعية لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: الآليات القمعية لجريمة تبييض الأموال .

تقرر في القانون الجزائري تجريم ظاهرة غسيل الأموال لما تتسم به من مكونات الجريمة ، ولما تحمله من خطورة وأضرار ، وبديهي أن فرض جزاءات عقابية على هذه الجريمة هي ثمرة التجريم فلا عبرة لتجريم نشاط مادون رصد العقوبة[1] المناسبة له ، ردعا لما يقترفه أهل الإجرام ، وإشاعة لجو الأمن والسلام ، وترتيبا على ذلك فقد نص القانون الجزائري إجراءات عقابية ضد المتورطين في هذه الجريمة ، نص على بعضها في قانون 05-01 والبعض الآخر في قانون العقوبات كالآتي.

[1]- العقوبة : Piene

-ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص211

المبحث الأول : مكافحة وقمع ظاهرة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

المطلب الأول : الجزاءات المنصوص عليها في قانون 05-01.

تحدث قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على جملة من العقوبات كالآتي:

1- **مخالفة إجراءات الدفع** : نصت المادة 31 من قانون 05-01 على أنه:

"يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 [1]دج".ومعنى ذلك أن من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة 6 بأن كان المبلغ يتجاوز 50.000 دج كما حدده المرسوم التنفيذي[(2)] رقم 05-442 ، يعاقب من قام بمخالفة هذا الإجراء بغرامة مالية أدناها 50.000 دج وأقصاها 500.000 دج .

2-**الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة** : نصت المادة 32 من قانون 05 - 01 على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج بدون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تدريبية أخرى".

ويفهم من هذه المادة أنها رتبت غرامة مالية أدناها 100.000 دج وأقصاها 1.000.000 دج على الشخص الخاضع الذي يمتنع بطريق التعمد و العلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة ، وبمفهوم المخالفة من امتنع سهوا أو جهلا فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية ، وهذا ما يعيد نفس الإشكال الذي سبق الحديث عنه بمناسبة الحديث عن الركن المعنوي .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (412/1)

والمقصود بالخاضع كما وضحته المادة 4 من قانون 05-01 هم:"الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار الشبيهة" .

ج- **إخطار أصحاب الأموال المشبوهة** : نصت المادة 33 من قانون 05 -01 على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار ، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

ومعنى هذه المادة أن الأشخاص المكلفين بالحفاظ على السر البنكي ، المكلفين بالإخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السر بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي يجري بصددها الإخطار بالشبهة ، في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضده أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصه في هذا الصدد ، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أدناها 200.000 دج و أقصاها 2.000.000 دج بشرط تعمدهم .

4- **مخالفة تدابير الوقاية من غسيل الأموال:** نصت المادة 34 من قانون 05 -01 على أنه "يعاقب مسيروا وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص:[1]

[1] - محمّد علي العريان(معاصر) ، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2005

أ– المسيرون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من غسيل الأموال كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستلام ، يعاقب هؤلاء بشرطين:

-المخالفة العمدية لهذه الإجراءات

-الصفة المتكررة لهذه المخالفات،

مما يعني بمفهوم المخالفة أن من خالف التدابير خطأ أو سهواً أو لم تتكرر منه المخالفة ، لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية.

وقد رصدت هذه المادة لهؤلاء الأشخاص المخالفين عقوبة الغرامة المالية والتي أدناها 50.000 دج و أقصاها 1.000.000 دج .

ب–المؤسسات المالية التي تحصل فيها المخالفات السابقة ، تعاقب بغرامة مالية أدناها 1.000.000 دج و أقصاها 5.000.000 دج ، دون أن تنقص أو تخل هذه العقوبة بعقوبات أشد .

– ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يوضح بدقة عقوبات جريمة غسيل الأموال وأشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية ، وإن كان عذره أنها تركها لقانون العقوبات الذي نص عليها ، إلا أنه كان الأولى التوضيح و البيان كما فعلت بعض القوانين المقارنة.

أيضا يلاحظ على هذا القانون تركيزه على عقوبة الغرامة المالية فقط دون ذكر عقوبة أخرى ولا شك أن هذا قصور في المعالجة والمكافحة الحقيقية لجريمة غسيل الأموال.

إذ ما يجدي نفعا أن نفرض غرامة مالية على مسير أو عون بنك يُخطِر صاحب أموال مشبوهة يريد غسلها فينجو بفعله ويهرب أمواله تلك التي كان من المفترض أن تجري عليها إجراءات المكافحة من غسيل الأموال ، وطبعا في هكذا حالات سيكون الإجرام بالتضامن بمعنى أن صاحب تلك الأموال سيعين ذلك الذي أخطره على دفع تلك الغرامة.

المطلب الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

أوضح قانون العقوبات جزاءات مرصودة للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي على النحو التالي:

1- العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي: رصد القانون الجزائري للجناة مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية كما يلي[1] :

أ – العقوبات الأصلية : رصد قانون العقوبات الجزائري للشخص الطبيعي عقوبة في صورتين مختلفين :

- الصورة البسيطة : ونصت عليها المادة 389 مكرر بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بغسيل الأموال على نوعين :

– عقوبة الحبس :من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات

– عقوبة الغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج

- الصورة المشددة :ونصت عليها المادة 389 مكرر ، حيث عاقب الشخص الطبيعي الممارس لعمليات غسيل الأموال بعقوبتين

عقوبة الحبس : من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة

عقوبة الغرامة : من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

ونلاحظ أن القانون قد ضاعف العقوبة في هذه الصورة على أن يتوفر في الجريمة أحد الشروط الثلاثة:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، (1/408-409)

الشرط الأول : إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد ، وهذا يعني احترافية المجرم وخبرته الواسعة في الجريمة مما يشكل خطرا كبيرا في انتشار الجريمة على نطاق واسع مما يستدعي ظرفا مشدداً في العقوبة حتى تكون رادعة .

الشرط الثاني : إذا تم ارتكاب الجريمة باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلا .

الشرط الثالث : إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة جماعة إجرامية ، أي ترتكب الجريمة في إطار الجريمة المنظمة ، ولما كانت هذه الأخيرة أكثر خطرا وأشد رعبا وترويعا كان لا بد من مضاعفة العقوبة للزجر والردع .

ويلاحظ على القانون الجزائري أنه قررأن العقوبة السابقة في صورتيها البسيطة والمشددة مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت على سبيل المحاولة وهذا ما تقضي به المادة 389 مكرر 3 (ق ع) .

و لأن الخطورة واحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد المحاولة سوى القانون مقدار العقوبة ولا تفرقة أيضا في العقاب على المحاولة سواء كان الشروع في الجريمة موقوفا أو خائبا كأن يتخير أحدهم إجراءات إيداع المال لدى أحد البنوك ثم يتم ضبطه ففي هذا الحالة تمت المحاولة لكنها ضبطت في مرحلة الشروع الموقوف ، وكذلك حين يضبط الجاني الذي اشترى عقارا بأموال يجري غسلها مصدرها غير مشروع ويضبط قبل نقل الملكية فهنا الشروع يعد خائبا[1] .

ويلاحظ أن القانون الجزائري بالغ في العقوبة من حيث عدم تناسبها مع الجريمة إذ أنه قدر عقوبة لجريمة غسيل الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع كما لو كانت الأموال محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس (05)

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 179

سنوات حبسا[2] والقانون الجزائري في هذا يجاري القانون المصري في المادة 48 من (ق.ع) التي أثير بشأنها عدة اعتراضات ، والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 2001/06/02 بعدم دستورية المادة السابقة ،كون العقوبة لا تناسب إثم الجاني ، وأثير حول المادة المذكورة أيضا لغظ وجدل فقهي ، فقسم يرى بقصور وعيب هذه المادة كون العقوبة المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي التبعي والعكس ليس صحيحا ، ويرى جانب آخر من الفقه أن المادة صحيحة وأن العقوبة مناسبة ، لأن خطر الجريمة التبعية – وهي غسيل الأموال – أشد من خطر الجريمة الأصلية[1].

والحقيقة أنه إذا كان الجانب الأول في الفقه صائب في نظرته من حيث مراعاته للصياغة والصنعة القانونية فإن الجانب الثاني من الفقه له وجه من الصواب ذلك أن الجريمة الثانية وهي غسيل الأموال عادة ما تكون أشدُّ خطراً وأكثر ضررًا من الجريمة الأولى ، لكن يمكن الجمع بين الرأيين من حيث التفرقة بين العقوبتين فيمكن أن تشدد عقوبة جريمة غسيل الأموال متى كان المجرم يعلم أن العائدات التي قام بغسلها متحصلة من جريمة أشد ، فلا يمكن والحال هذه أن نسوِّي بين عقوبة جريمة غسيل الأموال وعائداتها تتمثل في تجارة البشر أو قتلهم وبتر أعضائهم ، مع عقوبة جريمة غسيل الأموال وعائداتها تتمثل في مجرد إخفاء سرقة أو نحو ذلك

ب– العقوبات التكميلية : أشارت المادة 389 مكررة 5 إلى أنه"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"

وبالرجوع إلى المادة 9 من (ق.ع) المحال عليها نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي :

– تحديد الإقامة

2_ أحسن بوسقيقة ، مرجع سابق ، (408/1)

1 _ عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 180- 181

-المنع من الإقامة

- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

-المصادرة الجزائية للأموال

-حل الشخص الاعتباري

- نشر الحكم

وإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيق واحدة منها أو أكثر على الشخص الطبيعي في حال الحكم عليه بغسيل الأموال نص القانون في المادة 389 مكرر 6 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم غسيل الأموال .

كما نص أيضا في المادة 389 مكرر4 على عقوبة المصادرة للممتلكات محل الجريمة وتصادر أيضا الفوائد والعائدات الناجمة عن تلك الممتلكات إلا إذا أثبت من كانت عنده تلك الممتلكات بموجب سند شرعي ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع وتصادر أيضا كل الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال كما يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات محل الجريمة عندما يكون مرتكب الجريمة غسيل الأموال مجهولا، وفي حال اندماج الممتلكات الشرعية مع الممتلكات غير الشرعية فالمصادرة لا تكون إلا على العائدات الإجرامية لتلك الممتلكات غير الشرعية ، وفي حال تعذر حجز تلك الأموال المصادرة فإنه يحكم بغرامة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات .

وقد كان المشرع الجزائري محقا حين فرض إجراء المصادرة ليوصد الأبواب أمام محاولات الإفلات بتلك الأموال غير المشروعة وفي كل الأحوال يجب ألا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم غسيل الأموال بحقوق الغير حسن النية .

ولعل القصد من هذا هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية و ذلك دعما لاستقرارها لا سيما و أن مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثل في السجن و الغرامة[1] .

2-**العقوبات المرصودة للشخص المعنوي** : رصد القانون الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يقوم بعملية غسيل الأموال نصت عليها المادة 389 مكرر 7 يمكن إجمالها كالآتي:

أ- الغرامة : يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، و معنى ذلك أن هذه الغرامة لا يمكن أن تقل عن : 3.000.000 × 4 = 12.000.000 دج

الحد الأدنى في صورة غسيل الأموال البسيط هو 12.000.000 دج

8.000.000 دج ×4 = 32.000.000 دج

الحد الأدنى في صورة غسيل الأموال المشدد هو 32.000.000 دج

ويفهم من هذا أن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي .

كما يفهم من هذا أيضا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة ولم يذكر الحد الأقصى ويمكن أن يستخلص من المادة 18 من (ق.ع) التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس (05) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1] ، وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي نص على الحد

1_ عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 190

1_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، (410/1)

الأقصى للغرامة المسلطة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة غسيل الأموال ولم ينص على الحد الأدنى(2) .

ومعنى ذلك أن القاضي الجزائري لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة 389 مكرر 7 ، ولا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18 (ق.ع).

ولأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس كما هو حال الشخص الطبيعي، ولأنه في عقوبة الشخص الطبيعي لابد من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة فإنه في حال الشخص المعنوي ضوعفت العقوبة وهي الغرامة المالية لهذا الحد مراعاة لمبدأ التناسب والمساواة بينهما[1].

ب – المصادرة : تفرض عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي في حال قيامه بجريمة غسيل الأموال حسبما قررته المادة 389 مكرر 7 بأن تصادر الممتلكات والعائدات التي تم غسيلها ، وتصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك , وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها .

وقد فهم بعض شُراح قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة المصادرة في حق الشخص المعنوي تكون جوازية لا إلزامية حسبما يفهم من نص المادة 389 مكرر7[2]، بيد أن هذا الفهم قد لا يستقيم بدليل أن نص المادة لم تأت بعبارة أو صياغة الجواز ككلمة " يمكن " أو " يجوز " أو نحو ذلك , فيبقى الإطلاق على إطلاقه ، ومع ذلك فالغموض في هذه المادة متعين لنص الفقرة الأخيرة منها وهي " ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك .... " ولإزالة هذا الالتباس كان الأولى توضيح العبارات بدقة .

2 _ محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 189

1 _ محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 190

2 _ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،(411/1)

جـ – المنع : يمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، ومعنى هذه أن المشرع الجزائري ذكر مدة واحدة وهي خمس (5) سنوات للمنع , عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز الحكم لمنع المزاولة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات كما في المادة 131 / 38 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، وفي كل الأحوال فهذه العقوبة جوازية لا إلزامية .

د – الحلّ : يمكن للجهة القضائية أن تحكم بحل الشخص المعنوي .

ومعنى الحلّ إلغاء وجوده والقضاء على حياته نهائيا فهي تشبه عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

وبالرغم من خطورة وجسامة هذه العقوبة فإنه يلاحظ على القانون الجزائري قصوره في تبيانها بدقة عكس االتشريعات المقارنة ، إذ نجد التشريع الفرنسي لا يجوز اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالتين :

- حالة قيام الشخص المعنوي بغرض إجرامي أي الهدف من وراء إنشائه هو ارتكاب أفعال إجرامية .
- حالة قيام الشخص المعنوي بالانحراف عن غرضه المشروع إلى غرض غير مشروع

ونظرا لكون هذه العقوبة جسيمة فقد جعلها المشرع الفرنسي جوازية لا إلزامية , واستبعد بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها[2].

1 _ محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 185

2 _ محمد على العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 183

المطلب الثالث : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

معلوم أن جريمة غسيل الأموال تمثل خطورة بالغة على المجتمع لذلك ارتأى المشرع الجزائري خروجا على القواعد العامة لقانون العقوبات فرض إجراءات جزائية خاصة جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في الآتي :

أ – الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة

تنص المادة 08 مكرر من (ق.إ.ج) أنه : " لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " .وهذا الإجراء حتمه طبيعة الجرم المتعلق به ، فالآن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة

جدًّا والتي تمس كيان المجتمع كله فإن الدعوى العمومية لا تعتريها أحكام التقادم المعروفة في طيات قانون العقوبات .

ب – الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة بمضي المدة

تنص المادة 612 من (ق.إ.ج) بأنه : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة" .

كذلك بالنسبة لتقادم العقوبة لا اعتبار له في جريمة غسيل الأموال.

وفي آخر هذا المطلب نلاحظ على قانون العقوبات المرتبة على جريمة غسيل الأموال أنه أغفل النص على حكم الأشخاص الذين يتورطون في عمليات غسيل الأموال ثم يبلغون الجهات المختصة عن ذلك ، صحيح أن قانون 05 – 01 نص على انتفاء المسؤولية الجنائية في حق من أخطر بالعمليات المشبوهة بشرط أن يكون حسن النية وإعفائه من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية كما نصت على ذلك المادة 24 ق 05 – 01 و لكن المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات

المقارنة اغفل الحديث عن الشخص الجاني التائب الذي يبلغ عن عمليات غسيل الأموال هل تقوم في حقه المساءلة القانونية أم أنه يعفى , ونجد هنا في بعض القوانين العربية أن عقوبة غسيل الأموال لا تسقط حتى لو بلغ الجاني , لأن جرائم غسيل الأموال من الجرائم الجسيمة التي يتعين على المحكمة النطق بالعقاب فيها بغض النظر عن الدواعي الأخرى , ومن أمثلة هذه القوانين القانون الكويتي في المادة 9 والمادة 2 ، والقانون البحريني في المادة 3 منه[1] ، وتميل بعض القوانين العربية إلى أن الإبلاغ مانع من موانع العقوبة ،كما هو الحال في القانون المصري في المادة 17 منه , والعلة في هذا رغبة المشرع التعرف على الجناة أو الأموال محل الغسل ، ولأن المبلغ يقدم خدمة للمجتمع مكافأته عليها بإعفائه من العقاب[2] ، ولعل هذا الرأي له من الواجهة والصوابية ما يجعل المشرع الجزائري أن يأخذ به ، وإلى غاية تحقق هذا الرأي فإنه يبقى لا عذر للمبلِّغ من الإعفاء من العقوبة لأن المشرع الجزائري نصَّ على حصر حالات الإعفاء من العقوبة كما هي عليه المادة 52 من (ق.ع) والتي تنص على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا معفية ، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " ؛ وبناءً عليه فلا يستفيد الجناة في جرائم غسيل الأموال من الإعفاء من العقوبة .

المبحث الثاني: التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نتيجة لتفاقم ظاهرة الإجرام المنظم والمتمثل في جريمة تبييض الأموال و تعدد أشكاله و اتساع انتشاره بين الدول ومن أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام فقد وجدت الهيئات تشريعات وقوانين على مستويات مختلفة دولية ووطنية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

[1] – محمد محي الدين عوض ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 277

[2] _ عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سابق ، ص 199

المطلب الأول: الهيئات الدولية و التشريع الوطني:

أولا/ الهيئات الدولية :من أهم هذه الهيئات نذكر ما يلي:

***لجنة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة :**

وتعتبر من أهم الهيئات نشاطا في مجال الإحصاء و الإمداد بالمعلومات والحد من انتشار هذه الظاهرة عبر محاولة القضاء على زراعة المخدرات وتعويضها بمحاصيل لها فائدة كالشاي و القهوة القطن الكاكاو ...الخ وتعتبر هذه الهيئة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة خاصة بعد الإمضاء على اتفاقية 1988 الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

***لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:**

يعتبر دورها مماثلا للجنة المخدرات غير أن عملها يقتصر على جرائم أخرى وخطرها على الفرد والمجتمع والدول كاستعمال وتشغيل القصر في الدعارة بالرغم من عدم بلوغهم سن العمل

***المجلس الأوروبي:**

هو الأقدم والأكثر شمولية من كافة التنظيمات الأوروبية الأخرى حيث يغطي كافة مجالات الإجرام ماعدا مسألة الدفاع وقد قام المجلس الأوروبي خلال السنوات الماضية بأنشطة متعددة منها

الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار وذلك تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات

[1]

***الاتحاد الأوروبي:**

حيث بدأ التعاون الأمني نشاطه بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام1993 حيث وفي نفس السنة تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد وبدأت الوحدة عملها

[1] - محمَّد محي الدِّين عوض(معاصر) ، **جرائم غسيل الأموال** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ، الرياض ، السعودية ، (د. ط) ، 2004

بمقرها في لاهاي بهولندا عام 1994 حيث تم دورها في مكافحة المنظمات الإجرامية المخدرات غسيل الأموال و ذلك من خلال التبادل الثنائي للمعلومات بين ضبط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة كما تم في سنة 1995 التوقيع بين الدول الاتحاد على اتفاقية إنشاء مكتب شرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة دول الاتحاد على التعاون الوثيق في مكافحة الإرهاب و تهريب المخدرات وأشكال أخرى من الجرائم العابرة للدول و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منظمة وشاملة وسرية والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة.

*** جامعة الدول العربية:**

إحساسا من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول ومدى خطورته مستقبلا أن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربة حيث أن أول خطوة بدأتها جامعة الدول العربية تمثلت في إنشاء مكتب دائم لقضايا المخدرات و الحد من انتشارها و كان ذلك عام 1950.

***المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:**

تم إنشاءها عام *1960* حيث يتمثل عملها في توطيد العمل الجماعي في مكافحة جريمة تبييض الأموال المنظمة و تجسيد إنشاء آليات للتعاون الأمني الإقليمي العربي.

***مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب:**

تم استحداثه في ديسمبر*1992* حيث تم في هذا الصدد إعداد برنامج للتعاون الثري الذي يشمل تبادل المعلومات و الخبرات و كذا التنسيق من اجل مكافحة فعالة للإجرام بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة.

***مؤتمرات وزراء الداخلية العرب:**

إن مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة الرئيسية التابعة لجامعة الدول العربية و التي تنسق التعاون بين الدول العربية في ميدان الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة المنظمة وقد انضمت إليه الجزائر عقب إنشاءه سنة1982.

***الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:**

حيث تم التوقيع عليها عام 1994 وذلك إحساسا منها بمدى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية على المجتمع العربي وكذا السلطة الفاعلة في الدول.

***الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:**

حيث تم التوقيع عليها عام 1998 ليشمل دورها تبادل المعلومات والخبرات و التنسيق الفعال لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا.

*** اتفاقية التعاون بين الجزائر و فرنسا:**

تم إمضاء هذه الاتفاقية بين وزيري الداخلية الجزائري يزيد زرهوني و الفرنسي نيكولا ساركوزي و يتمحور هذا التعاون الذي يغطي 18 مجالا مختلفا يتعلق بالأمن و الجريمة بداية من مكافحة الإرهاب إلى تهريب الأملاك الثقافية و الفنية.

الثاني: التشريع الجزائري :

أن المشرع الجزائري في تعديله للمادتين 176 و 177 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 ، فإنه وسع مجال جمعية الأشرار إلى الجنح . و كذا ما نصت عليه المادة 177 مكرر 01 بمسؤولية الشخص المعنوية جنائيا و هذا ما لم يكون موجودا في التشريع الجزائري ، و يعتبر هذا تلميحا أو تصريحا معنويا بالجريمة المنظمة.

"هي جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنايات أو لجنح ضد الأشخاص أو الممتلكات و ذلك بقصد الربح على أن يتعدى العمل الإجرامي الحدود الوطنية ، كما يمكن اعتبارها جريمة احترافية أو جريمة متقنة ، جريمة مخططة ، جريمة عابرة للقارات مع اتساع مجال نشاطها و اتخاذها لأشكال من الإجرام مع استعمال العنف"

وعلما بخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي الذي تعتبر الجزائر جزاءا منه فإن المشرع الجزائري قام إجراء بتعديلات في بعض القوانين و كذا سن قوانين و ذلك لمحاصرة شبح الجريمة المنظمة و قد تمثل ذلك في الآتي:

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة ليوم 2000/11/15 و ذلك بناءا على المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على

محتوى الاتفاقية ، و بعد المصادقة بسنتين تجسدت اهتمامات المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية – الجريمة المنظمة- حيث نص عليها صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية ،قانون رقم 04-14 الموافق ل:2004/11/10 و ذلك في المواد التالية :

المادة 08 مكرر: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .

المادة37: ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم , في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

المادة40:" ...يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

***تعديل قانون الإجراءات الجزائية:**

مواجهة لهذه الجريمة الخطيرة التي تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 و الذي مس النقاط التالية:

- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية م37 ق.إ.ج
- تمديد اختصاص قاضي التحقيق م40 ق.إ.ج
- تمديد اختصاص المحاكم و الجهات القضائية م40 مكرر
- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم م8 مكرر
- عدم انقضاء الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم م8مكرر الفقرة
- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي م 65 مكرر م65/ مكرر 14-2-3-4.

***تعديل قانون العقوبات:**

تم هذا التعديل بمقتضى قانون رقم 04- 15 الموافق 10 نوفمبر حيث مس النقاط التالية:

-تعديل المادة 176 ق.ع.ج المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى الجنح

-تعديل المادة 177 ق.ع.ج و 177مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي)

النص على جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر 6.5.4

-معاقبة الشخص المعنوي م177 مكرر م389 مكرر7 م/ 394 مكرر4

-المعاقبة على المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات المادة 394 مكرر م/ 394 مكرر..

7.5.4.3.2.1.

***تعديل قانون الإجراءات الجزائية**: وبعد التعديلات الأتي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة الخطيرة التي تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى تحت رقم 06/ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي نص على :

- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني م/ 16 ق.إ.ج
- طلب الإذن بالتفتيش والتحري من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق م/ 44 ق.إ.ج
- لا تسري كل أحكام م/ 45 ماعدا المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.
- يجوز تفتيش كل المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية م/ 47 ق.إ.ج
- يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش في كل الأوقات كل المساكن م/ فقرة 03 ق.إ.ج
- تمديد التوقيف للنظر م/ 51 الفقرة 03 ق إ ج
- تمديد التوقيف تحت النظر م/ 65 الفقرة 02 ق إ ج
- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور م/ 65 مكرر5 و 6و7 ق .إ.ج
- في التسرب م/ 65 مكرر 11 وفقا للمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج

المطلب الثاني:آليات المكافحة الدولية و الوطنية لجريمة تبييض الأموال المنظمة

إن ضرورة التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الإجرام بأنواعه دافع مهم لخلق هيئات للتعاون البوليسي و القضائي حيث نجد انه مثلا في أوروبا إلى جانب خلق هيئات وطنية و بين وطنية متخصصة في المكافحة و سنذكر على سبيل المثال النموذج الأوروبي حيث أن دول الاتحاد أنشأت هيئات قضائية موحدة تتولى بالإضافة للأجهزة الوطنية أمر مكافحة مختلف أنواع الجريمة في الدول الأعضاء بتسهيل الإجراءات واتخاذ التدابير الموحدة و اعمل المشترك و ذلك ما اقره مجلس الإتحاد الأوروبي عام 2002 و من أهم هذه الهيئات أو الآليات نذكر

الآتي :

الفرع الأول : آليات المكافحة الدولية:و تتمثل هذه الآليات في الآتي :

- الأوروجستEUROJUST هذه الهيئة الاتحادية أنشأت بقرار المجلس الاتحادي في2002/02/28 بهدف تدعيم مكافحة كل أشكال الخطيرة للإجرام و تعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة و تسهيل تنسيق العمل التحقيقات و المتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجريمة الخطيرة زيادة إلى ذلك فهناك ما يسمى :

OLAF المكتب الأوروبي لقمع الغش ب

GRECO قضاة الاتصال(همزة الوصل)

OLAF مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المخدرات

OGCI للإجرام الدولي المرصد جيو سياسي

أن هذا التعاون البوليسي في المجال الدولي الثنائي أو المتعدد الجوانب الأوروبول يعود إلى جهود بعيدة حيث جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين و جاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يعتبر الأوروبول (جهاز الشرطة الأوروبية) هيكلا يقوم بمساعدة أجهزة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في المجال التنسيق التحقيق الأبحاث وتحديد استراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي.

[1]

الفرع الثاني : آليات المكافحة الوطنية :وتتمثل هاتة في الآتي :

-المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية و المالية.

-الديوان المركزي لقمع تزوير العملة.

-الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي.

-الدائرة الوطنية للتحريات المالية.

- -الغرفة الوطنية للتحقيقات الاقتصادية.

***خلية معالجة المعلومات المالية CTRF :**

حيث تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي *20- 127* بتاريخ *2002/04/07* حيث ينص في مادته *04* على أن الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ذات المصادر المشبوهة

*المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتاربول"*BCI* :

[1] - عياد عبد العزيز(معاصر) ، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007

و الذي يتبع مباشرة للشرطة للقضائية يعمل على تبادل المعلومات ،التنسيق الأمني،تسليم المجرمين ،السهر على تنفيذ أوامر الضبط الدولية (القبض) التأكد من هوية الأشخاص المقبوض عليهم في الخارج...الخ.

***المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام SCRB :**

التي يتركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة ،الاعتداء على الأشخاص الممتلكات المخدرات التزوير وكذا ما تعلق بالإجرام المنظم

***المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات:**

حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات دورا فعالا و محوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية في مثل هذا الإجرام المنظم حيث تلعب الفرق المكونة م.و.ش.ق دورا فعالا في ردع الإجرام المختلف النشاط

***مصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر:**

هذه الأخيرة فإن عملها لا تقل أهميتها على الفرق العاملة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في أحيان كثيرة بمثابة الحجر الأساس في حل قضايا خطيرة ومعقدة.

***مجلس المحاسبة :**

حيث نص على هذا المجلس المادة 170من دستور 96/12/28 حيث يتمثل دورها بالرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية.

المفتشية العامة للمالية IGF و كذا لجان التحقيق الماليةCEF.

المراقبة المالية المحلية **CF**.

الرقابة القضائية المتابعة (المحاكم المجالس).

المصالح الأمنية الأخرى الدرك والأمن الوقائي.

المديرية العمة للجمارك.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المادة **17** من القانون **06-01** الصادر في**2006/02/20**

بغض النظر على هذه الآليات وتشمل هذه الإستراتيجية كل أنواع الجهود التي يجب أن تبدل في نطاق الوقاية من الجريمة ، و من الطبيعي أن تلك الجهود يجب أن تكون في إطار سياسة مبرمجة في إطار التخطيط التنموي العام للمجتمع . كما يجب تظافر جهود كل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي لا تقتصر محاربتها على دولة بعينها.

من الخطأ أن نفترض أن مقاومة الجريمة تقع على عاتق السلطات الأمنية أو السلطات القضائية ، إذ من المؤكد أن تلك السلطات الأمنية لا يمكن وحدها أن تتحمل مسؤولية مقاومة الجريمة، وعلى المجتمع كله أن يتحمل مسؤولية جماعية و شمولية لكي يتمكن من تخفيف الضغوط النفسية على شخصية المجرم من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، وهذا سبيل لا مجال لإنكار أهميته في مجال وضع الإستراتيجيات الأمنية ، لأن الجريمة هي نتاج خلل في النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تعالج السلطة الأمنية ذلك الخلل لأن مهمتها تبدأ بعد وقوع الجريمة.

تشمل الإستراتيجية الموحدة لمكافحة الإجرام المنظم كل الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها والاستعانة بها لمقاومة الجريمة ، سواء كانت تلك الوسائل وقائية أو كانت قضائية وقانونية أو كانت تربوية و اجتماعية ، وكل وسيلة تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مطاردة الجريمة والتضييق عليها وتشمل هذه الإستراتيجية:

[1]

أولا – الإستراتيجية الوقائية: وتقوم هذه الوقاية على الأسس التالية:

[1] - محمّد علي العريان(معاصر) ، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2005

1: صياغة إستراتيجية ثابتة للدفاع الاجتماعي :

بما أن الجريمة هي نتاج خلل في النظام الاجتماعي لذا يجب مطاردة المجرم عن طريق التحقيق من أسباب الجريمة وبواعثها ، لأن لا يجب أن تكون العقوبة غاية في ذاتها ، فهي أداة للردع والتخويف ، وهي وسيلة فعالة لمطاردة الجريمة إلا أن تلك العقوبة يجب أن تكون هناك عدالة وألا تتجاوز أهدافها الأساسية وهي مطاردة الجريمة ، وأهم من هذا كله ينصرف الاهتمام إلى اتخاذ الأسباب التي تمنع وقوع الجريمة عن طريق وضع استراتيجية ثابتة للدفاع الاجتماعي و تبرز هذه الإستراتيجية في:

- **التكوين الثقافي للمواطن**
- **تعزيز مكانة الفضيلة في السلوك**
- **تنمية الضمير الديني**

2 احترام حقوق الإنسان:

من أهم وسائل الوقاية من الجريمة احترام حقوق الإنسان ، فالإنسان بطبيعته ينفر من الانحراف ولا يختار الجريمة فإذا شعر بالظلم اندفع بغير وعي للتعبير عن رفضه لذلك الظلم ، و هي في اختياره للسلوك الإجرامي إنما يعبر عن حالة نفسية تجسد معاناته ، ولا يجد وسيلة للتعبير عن تلك المعاناة سوى في اختيار طريق الانحراف.

3- تطوير قوانين العمل والضمانات الاجتماعية:

تشير الإحصائيات الجنائية إلى أن هناك ارتباط وثيقا بين الجريمة والفقر وأن العامل الاقتصادي من أهم أسباب الجريمة ، فالمجرم قبل ارتكابه للجريمة يجد نفسه مطوقا بظروف مادية قاسية ، إما لأن دخله لا تكفيه لتلبية حاجاته الشخصية ، أو لأنه عاطل عن العمل ولا يجد فرصة مناسبة للعمل

لضعف مهاراته وانخفاض مستوى تكوينه الثقافي والمهني، ويزداد لديه الشعور بالحرمان ، وعندئذ يندفع تلقائيا إلى السلوك الإجرامي ، لذا يجب تطوير قوانين

العمل بما يكفل رعاية شاملة وضمانة أكيدة في حالات البطالة والعجز والشيخوخة بالإضافة إلى إقرار حقوق العمال في أجور عادلة تحقق لهم الحق الأدنى من الكفاية والكرامة .

ثانيا – اعتماد التخطيط في مجال السياسة الجنائية:

إذا كلن الإجرام المنظم يحتاج إلى تخطيط وتنظيم ، فإن من الواجب أن يواجه ذلك الإجرام بالتخطيط مماثل من خلال إستراتيجية عالمية تأخذ بعين الاعتبار الظروف المؤدية إلى الجريمة والدوافع والبواعث ، و السبل الممكنة التي يمكن أن تسهم في التخفيف من ذلك النوع من الإجرام، وذلك بالعمل على :

أ- التخطيط لمواجهة الإجرام المنظم من خلال دراسة الإحصائيات الرسمية ، ومحاولة الربط بين الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و بين أنماط الإجرام المنظم لمعرفة أثر العوامل الخارجية فيها وكذا العمل على فهم الظاهرة في إطار الظروف الدولية مع عدم مواجهة الإجرام المنظم بالتشريعات النظرية المجردة عن الأسباب الحقيقية المتعلقة بشخص المجرم.[1]

ب- اهتمام المنظمات الدولية بالتخطيط العلمي وذلك عن طريق إنشاء جهاز مركزي في كل بلد يتولى الأبحاث العلمية المتعلقة بالإجرام .

ثالثا – تطوير المؤسسات الأمنية:

تحتاج إستراتيجية مقاومة الجريمة إلى إعادة النظر في المؤسسات المكلفة بالجريمة و العقاب كالمؤسسات الأمنية، ذلك أن هذه المؤسسات تساهم بطريقة مباشرة في ملاحظة الظاهرة والتضييق عليها. وذلك بتجهيز المؤسسات الأمنية بكل الوسائل العلمية و الفنية لكي

[1] - محمَّد علي العريان(معاصر) ، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2005، ص، 121.

تتمكن من مطاردة الإجرام بطريقة جادة وفعالة ، و أن تعتبر هذه الأجهزة أن مسئوليتها عامة وشاملة ، وأن تتعاون في تحقيق هذا الهدف مع الجمهور الذي يمكن أن يؤدي دورا فعالا في الكشف عن الإجرام .

رابعا– تطوير جهاز القضاء:

من مهام جهاز القضاء مقاومة الجريمة بكل الوسائل ، ولا يستطيع أن يفعل ذلك ما لم يكن مؤهلا للقيام بدوره .. نظيف السمعة ، شجاعا في تصديه للجريمة ، لا يخاف ولا يساوم ، يتشدد في المواطن التي يجد ضرورة التشدد فيها .

القضاء العادل القوي النزيه هو ضمان المجتمع، وهو أساس الثقة بالدولة .. فإذا مارس هذا القضاء دوره بصدق وفعالية وأمانة وحزم كان المجتمع هو درعه الواقي يحميه و يدافع عنه ويثق بخطواته ، والقضاء هو مرآة المجتمع، حيث لا يمكن للإجرام وخاصة المنظم المعبر عن الفساد أن ينتشر إلا في ظل بيئة ملوثة بالفوضى مطوقة بمظاهر الظلم الاجتماعي .[1]

خامسا – التعاون الدولي:

من الصعب مطاردة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يقع تعاون دولي بين مؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة ، وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات والاتفاق على معنى الإجرام ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله خاصة الجريمة المنظمة منها .

[1] - محمَّد علي العريان(معاصر)، نفس المرجع ، ص، 125 .

خاتمـــــة

الـخاتمـــــة

لا شك أن الصورة الحديثة للجريمة أصبحت أكثر خطورة وتعقيدا وأنها أيضا أكثر عقلانية أي نشاطا محسوبا ومقصودا أكثر منها انزلاقا إلى طريق الجريمة لها صور " منظمة " وعصابات دولية قوية مسيطرة. إن الجريمة في صورتها الجديدة لم تعد نصيب الفقراء والمطحونين كما كان الأمر عندما كان قانون العقوبات يسمى بقانون الدهماء ذلك أن النشاط الإجرامي قد أصبح أيضا نصيب الخاصة وأصحاب النفوذ والثراء.

فقد يصدق وصف الجريمة المنظمة على الواقع بأنها وباءا قد انتشر انتشارا ذريعا في العصر الحديث وتلونت ملامحه أكثر من أي وقت مضى وتضاعف عدد المجني عليهم حتى أصبحوا يزيدون أضعافا عن ضحايا أي وباء. وهو ما يعرض المجتمع كله كيانه وسعادته ومصيره للخطر والتدهور. نقول هذا حتى بدون أن نقترب من مشكلة المخدرات وهي البلاء الثقيل الذي ألم بالإنسان، إن الجريمة تضرب كل المجتمعات المعاصرة وتؤثر فيها تأثيرا بالغا وعميقا يمس أحيانا سلامة الأسس الديمقراطية والحقوق التي يقوم عليها ويهدد نوعية الحياة.

فالتغير الاجتماعي الذي يشهده العصر الحديث وسرعة إيقاعه شيء لم يعد مجالا للجدل وقد أثرت الكشوف العلمية والمنجزات التكنولوجية ونمو وسائل الاتصال في الفكر البشري والقدرة الإنتاجية والاقتصادية والسلوك بصفة عامة، وقد ترك كل هذا بصمة واضحة على عقلية الإنسان وهز اهتماماته القديمة وشجعه على الانطلاق بعيدا عن المسلمات التي كبلته وسيطرت على فكره أزمنة طويلة وأثرت في مبادئ مستتبة ومرتبطة بالاعتقاد بما في ذلك النظرة إلى المرأة والنظرة إلى الترفيه والنظرة إلى الجنس والنظرة إلى العنصرية . هذا الخضم الذي خاضته البشرية في القرنين الأخيرين من الزمان كان له ولا شك أثر على السلوك البشري وعلى معنى الانحراف والإثم والجريمة .

إن الجرائم المنظمة في الوقت الحالي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الدول باعتبارها جريمة تطورت بسرعة كبيرة وواكبت التطور العلمي و التكنولوجي لذا على الدول أن

تسعى جاهدة أكثر لتكييف قوانينها مع هذا التطور لسد الفراغ القانوني في هذا المجال و كذا التعاون الدولي و الالتزام بالاتفاقيات و ذلك للوصول للمجرمين الذين وجدوا ضالتهم في ضعف التشريعات و عدم توحدها بل يجب على الدول كذلك أن توفر جميع الوسائل المادية المتطورة و كذا إحداث آلية فعالة للمكافحة كإنشاء محاكم و شرطة إقليمية التكوين و التخصص للأشخاص المكلفين بهذا الإجرام.

زيادة على ذلك يمكن العمل على خلق أجهزة مركزية وفرعية تعمل بالتعاون الكبير العملي الفعال ودون عرقلة بحجج متعلقة بسيادة الدول و النظام العام مع تفعيل عمل الفرق المتنقلة للشرطة القضائية و إعطائه إصلاحيات أكثر في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة بعد التقهقر الكبير للإرهاب في بلادنا كما أن توحيد الجهود للدول هو الكفيل بمكافحة هذه الجريمة التي لا يمكن القضاء عليها و لكن على الأقل الحد من استفحالها و قوة تدخلها في أحيان كثيرة في دواليب السياسة و الاقتصاد.

يمكن أن يتحقق ذلك، عن طريق خروج الدول من دائرتها المغلقة لتنفتح نحو المصالح الأخرى غير الأمنية وإشراكها في عمليات التحري والإبلاغ عن كل ما هو مشكوك، مثل البنوك والمؤسسات المصرفية ن محل تبييض الأموال وفتح واستعمال واستغلال مراكز حسابات مزيفة.

وحيد الرؤيا من أجل صياغة تعريف مفهوم دولي لمفهوم الجريمة لمنظمة، لأن بعض الدول النامية منها ليست لها المسائل الكافية لقمعها والأخرى منها تسمح بها لجلب رؤوس الأموال.

رفع مستوى المحققين خاصة في مجال الإعلام الآلي والنظام المعلوماتي والحسابات البنكية والمصرفية، وإنشاء مصالح مشتركة تضم مختلف الأجهزة الأمنية والمالية والجمارك لتغطية التحريات وعمليات الاستغلال لإتمام شموليات القضايا داخل الدولة الواحدة.

تدريب موظفين وعاملين من الجهات غير الشرطية والأمنية على التدابير الأمنية التي يمكن اتخاذها في حالة الكشف أو الاشتباه في أنشطة جريمة منظمة أو أنشطة إرهابية متوقعة تدرأ الخطر أو تسهم في ضبط الجناة قبل وصول أجهزة الأمن.

بقي أن نفكر فيما سوف تكون عليه صورة الجريمة في القرن الواحد والعشرين . بطبيعة الحال سوف تتغير ملامح الجريمة وأحجامها في إطار تغيرات اقتصادية واجتماعية وقد تتجه سن المجرم إلى الانخفاض كما يتوقع أن يزيد نشاط المرأة في ميدان الجريمة بناء على مزيد من توغلها في الحياة العامة والاقتصادية.

ومن المتوقع أن يتعمق الاتجاه إلى كون الجريمة نشاط مؤسسات ترتكبها جماعات منظمة سواء كانت جماعات إجرامية أو مؤسسات عامة رسمية أو خاصة لها نشاط غير مشروع وذلك تأكيدا لما نلحظه اليوم من فساد المؤسسات العامة والشركات والأعمال الخاصة وفي عبارة موجزة يبدو أنه لا بد أن يحدث تغير عميق في (منتجي الجريمة) . وسوف لا ندهش إذ وقع اختلاط بين الأجهزة التي تمنع الجريمة وتكافحها وبين الجهات المنتجة للجريمة بمعنى تورط أجهزة المنع والقمع في ارتكاب أنشطة إجرامية .

لكن المستحيل بطبيعة الحال أن نتخيل أن العالم سيتخلص في القرن القادم من نقمة الجريمة فقد أصبح مثل هذا التفكير ساذجا لا يقنع أحدا بل العكس هو الأصح. ويكفي أن نتصور قوة رؤوس الأموال في الأيدي القذرة المتركزة في الداخل أو الخارج والتي تخترق الحدود وتحتوي ذوي النفوذ وتضرب الاقتصاد أو تصيبه بالاضمحلال وبما يؤدي إلى مزيد من تركيز رؤوس الأموال واستخدامها في الضغط والاحتكار والاحتيال والمشروعات الوهمية والتلاعب بالأسعار وهز الثقة المالية وما يترتب على ذلك من فقر وتضخم وبطالة وفساد .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

اولا : كتب القانون

1 -إبراهيم حامد الطَّنطاوي(معاصر) ، **المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر** ،دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، (د. ط) ، 2003

2 -أحمد سفر (معاصر) ، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية** ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 2006

3 – أحمد بن محمَّد العمري(معاصر) ، **جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية** ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية ،ط 1 ، (د.ت)

4 -أحسن بوسقيعة(معاصر) ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال** ، دار هومة ، الجزائر ، ط06 ، 2007

5 -أحسن بوسقيعة(معاصر) ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير** ، دار هومة ، الجزائر ، ط4 ، 2006

6 -أروى فايز الفاعوري وإيناس محمَّد قشيطات(معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال ،المدلول العام والطبيعة القانونية** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط1 ، 2002

7 -بيتر ليلي(معاصر) ، **الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب)** ، ترجمة علاء أحمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ،مصر ، ط1 ، 2005

8 -بلعليات إبراهيم (معاصر) ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ،دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007

9 -جلال وفاء محمَّدين (معاصر) ، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2001

10 -هدى حامد قشقوش(معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، (د. ط) ، 1998

11 -هام محمَّد محمود(معاصر) ، **المدخل إلى القانون** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، (د.ط) ، 2001

12 -لعشب علي (معاصر) ، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د. ط) ، 2007

13 -محمَّد محي الدِّين عوض (معاصر) ، **جرائم غسيل الأموال** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ، الرياض ، السعودية ، (د. ط) ، 2004

14 -محمَّد بن عبد الله العميري(معاصر) ، **موقف الإسلام من الإرهاب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2004

15 -محمَّد علي العريان (معاصر) ، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، (د. ط) ، 2005

16 -محمَّد فتحي عيد (معاصر) ، **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، (د.ت)

17 -محمود عبد الرحيم الدّيب (معاصر) ، **الحيل في القانون المدني** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ، (د.ط) ، 2004

18 -محفوظ لعشب(معاصر) ، **القانون المصرفي** ، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،الجزائر ، (د.ط) ، 2001

19 -مصطفى طاهر (معاصر) ، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر ، (د. ط) 2002،

20 -نادر شافي(معاصر) ، **جريمة تبييض الأموال** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ، لبنان ، ط2 ، 2005

21 -نظير فرج مينا(معاصر) ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، (د.ت)

22 -السِّيسي صلاح الدِّين حسن(معاصر) ، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني وغسيل الأموال** ، مكتبة الأسرة ، مهرجان القراءة للجميع ، القاهرة ، مصر ،(د.ط) ،2003

23 -سليمان عبد الفتاح(معاصر) ، **مكافحة غسل الأموال** ، دار الكتب القانونية،مصر، المحلة الكبرى ، (د. ط) ، 2005

24 -سعود عبد العزيز (معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ،(د.ط) ، 2005

25 -عبد الله سليمان(معاصر) ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، 2002

26 -عبد المنعم سليمان(معاصر) ، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،(د.ط) ،2002

27 -عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون(معاصر) ، **الجريمة المنظمة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1999

28 -عياد عبد العزيز(معاصر) ، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2007

29 -على بن فايز الجحني (معاصر) ، **الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض** ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، (د.ط) ، 2001

30 -عبد الفتاح بيومي حجازي (معاصر) ، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، (د.ط) ، 2007

31 -شحَّاتة محمَّد نور عبد الهادي(معاصر) ، **سلطة التكييف في القانون الإجرائي** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.ط) ، 1993

32 -خالد سليمان(معاصر) ، **تبييض الأموال – جريمة بلا حدود–** ، دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، (د. ط) ، 2004

33 -د نادر عبد العزيز الشافي ماجستير في قانون الأعمال – تبييض الاموال (دراسة مقارنة) تقديم القاضي الدكتور غسان رباح منشورات الحلبي (بيروت) .

34 الدكتورة غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99

ثانيا : الرَّسائل والمذكرات

1 -لعشب علي(معاصر) ، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، (رسالةماجستير) ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الأبيار ، الجزائر ، (د.ط) ، 2005

2 -المهدي ناصر(معاصر) ، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال** ،(مذكرة ماجستير) ، جامعة سعد دحلب ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، البليدة ، الجزائر ، 2005 ، (غير مطبوعة)

3 -محمَّد بن ناصر وآخرون ، **تبييض الأموال** ، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) ، الجزائر ، 2004-2005 ، (غير مطبوعة)

4 -خلف الله عبد العزيز(معاصر) ، **جريمة تبييض الأموال** ، (مذكرة ماجستير) ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، قسم القانون الجنائي ، الجزائر ، 2001-2002 ، (غير مطبوعة)

ثالثا : الجرائد والصُّحف

1 -الجريدة الرسمية ، الأعداد :01-07-09-11-26

2 -الجريدة الرسمية للمداولات ، السنة03 ، رقم 141 ، بتاريخ 2004/12/02

3 -جريدة الخبر ، الأعداد : 4620-5031-4917-4905-5031-5038-5165-5149-4887-5319

4 -جريدة الشروق ، العدد : 1932-2060

5 -جريدة الوطن

6 -جريدة اليوم ، العدد : 2671

رابعا: قوانين

1 -قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ المرافق لـ10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للآخر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ المرافق لـ 8 يوليو 1966

القانون رقم 02-11 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2003

2 -قانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المرافق لـ 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

3 -قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ المرافق لـ 20 فبراير ، سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية في الفساد ومكافحته

4 -القانون المدني رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20

5 -قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ المرافق لـ 20ديسمبر سنة 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ المرافق لـ8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

6 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28

7 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15 ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05

8 -الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في 1994/01/05

9 -الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ المرافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

الفهرس

الفهـــرس

مقدمـــة 1

- الفصل الأول:المخاطر والآليات الرقابية لتبييض الأموال 7

-المبحث الأول:مخاطر جريمة تبييض الأموال 9

المطلب الأول :المخاطر الاقتصادية 9

المطلب الثاني :المخاطر الاجتماعية..... 14

المطلب الثالث: المخاطر السياسية..... 19

-المبحث الثاني:مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في القانون الجزائري..... 24

المطلب الأول:مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الوطني..... 27

الفرع1:إجراءات الرقابة..... 27

الفرع2:إجراءات الاستكشاف..... 33

المطلب الثاني:مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على مستوى التعاون الدولي 39

الفرع1:الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال..... 40

الفرع2: آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال..... 46

- الفصل الثاني:الآليات القمعية لجريمة تبييض الأموال 52

المبحث الأول: مكافحة و قمع ظاهرة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري..... 52

المطلب الأول: الجزاءات المنصوص عليها في قانوني 05 –01 52

المطلب الثاني: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات..... 55

المطلب الثالث: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..... 61

-المبحث الثاني: التشريعات و الوسائل المتبعة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.... 63

المطلب الأول: الهيئات الدولية و التشريع الوطني 63

المطلب الثاني: آليات المكافحة الدولية و الوطنية لجريمة تبييض الأموال المنظمة..... 69

الفرع1ا: آليات المكافحة الدولية..... 69

الفرع2: آليات المكافحة الوطنية..... 70

الخاتمـــة 75

قائمـــة المراجـــــع 78